



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني
(دراسة تطبيقية تحليلية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

إعداد الطالب

محمد غانم إبراهيم

إشراف

الدكتور ياسر حسن كلزي

المدرّس في الجامعة الافتراضية السورية

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢

دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني
(دراسة تطبيقية تحليلية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

**The role of international criminal law in criminalizing violations of
international humanitarian law.**

(Analytical Applied study on the statute of the International Criminal Court)

الإهداء

إلى من أسمو به إلى وطني حبي الأبدي
وذكريات لا تنتهي

وطني الغالي

إلى من علمني أن أكون بالمقدمة
إلى من رأيت في عينيه كيف يولد الطموح
إلى من كان وسيبقى بذاكرتي فخراً

والدي المعطاء

إلى من كانت كشجرة الزيتون
تغدق بالعباء وترسخ بالجزور
إلى الحضن الذي لا ينتهي فيه الحنان

والدتي الحبيبة

إلى من شاركوني الآمال والطموح
إلى من كانوا مشجعين بكل خطوة
إلى اللحظات التي لا تنسى

إخوتي وعمي العزيز صالح حاتوت

دمتم بمحبتكم

إلى سرّ نجاحي الذي بقي جانبي
إلى ملهمتي وأيقونتي الغالية

زوجتي وسرّ نجاحي

إلى أملي ومن تحملوا عملي ودراستي

أولادي وأملي

شكر وتقدير

أتقدم بكلّ الشكر والتقدير والحبّ إلى أستاذي الكبير

الدكتور ياسر حسن كلزي

الذي كان المشجع بدايةً...

والمعلم المعطاء....

الذي نتعلم منه أنّه بالإرادة نصنع ما نريد....

قدم فأبدع ... ووجه فأحسن... والذي يبقى قامّةً علميةً وطنيةً نفتخرُ ونعتزُّ بها

قدّم لنا الكثير كلّ التقدير والشكر

كما أتشرف بكلّ الشكر والتقدير لأساتذتي في ماجستير القانون الدوليّ الإنسانيّ

الذين كانوا ينيرون الطريق لنا بقدرات علمية نعتزُّ بها

لكم كلّ الشكر والتقدير

المُلخَص

إنَّ الطرح التحليليَّ لدور القانون الدوليِّ الجنائيِّ في تجريم انتهاكات القانون الدوليِّ الإنسانيِّ، يقود إلى دراسة أوجه العلاقة والجوانب المرتبطة بالقانون الدوليِّ الإنسانيِّ، والقانون الدوليِّ الجنائيِّ .

فقد تناول الفصل الأول دراسة طبيعة العلاقة بين القانون الدوليِّ الجنائيِّ والقانون الدوليِّ الإنسانيِّ، حيث تضمَّن المبحث الأول مفهوم القانون الدوليِّ الجنائيِّ والقانون الدوليِّ الإنسانيِّ، وأوجه التداخل والتباين، أمَّا المبحث الثاني تضمَّن القواعد الجزائيَّة المشتركة بين القانون الدوليِّ الجنائيِّ والقانون الدوليِّ الإنسانيِّ.

ومن خلال الفصل الثاني تناولنا دور النظام الأساسيِّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة في تجريم انتهاكات القانون الدوليِّ الإنسانيِّ، حيث تمَّ دراسة دور النظام الأساسيِّ للمحكمة في التجريم والعقاب من خلال المبحث الأول، ودور النظام الأساسيِّ للمحكمة في توسيع نطاق القانون الدوليِّ الإنسانيِّ من خلال المبحث الثاني.

Abstract

The analytical presentation of the role of international criminal law in criminalizing international humanitarian law leads to a study of the aspects of the relationship and aspects related to international humanitarian law and international criminal law.

The first chapter dealt with the study of the nature of the relationship between international criminal law and international humanitarian law .

Where the first research included the concept of international criminal law and international humanitarian law and the aspects of overlap and contrast, while the second research included the common penal rules between international criminal law and international humanitarian law. In the second chapter, we discussed the role of the statute of the International Criminal Court in criminalizing violations of international humanitarian law, where the role of the statute of the court in criminalization and punishment was studied through the first research, and the role of the statute of the court in expanding the scope of international humanitarian law through the second research.

دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

(دراسة تطبيقية تحليلية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

المقدمة:

تنبّهت الدّول قاطبةً إلى خطورة استمرارها في استخدام القوّة المسلّحة لحلّ نزاعاتها، وتحقيق غاياتها دون حسيب أو رقيب، أو معايير تضبط استخدام القوة، لذلك عمدت إلى تبني قواعد اتفاقية لحظر استخدام القوة المسلّحة، وسعت الدول أيضاً إلى إضفاء الطابع الإنسانيّ على هذه النزاعات عن طريق إدراج الحماية للضحايا من أشخاصٍ وأعيانٍ، كما حاولت حصر مجموعة من الانتهاكات، وتصنيفها، ووضعت الآليات الكفيلة بتعقب الانتهاكات بهدف الحد من الآثار المدمرة لاستخدام القوة المسلّحة، وضبطها قدر المستطاع عن طريق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

يتضمن القانون الدوليّ الإنسانيّ العديد من القواعد التي تهدف إلى أسنة الحرب، وحماية جميع الضحايا، والحد من الآثار الكارثية التي من الممكن أن تتجم عن الحرب.

غير أنّ الأهداف النبيلة التي يسعى القانون الدوليّ الإنسانيّ إلى تحقيقها من خلال قواعده ستكون قاصرة، ولن تؤتي ثمارها المرجوة منها بحال عدم الالتزام بتطبيق القواعد التي تكفل احترامها وتأمينها، لا بل ستتفاقم الآثار اللاإنسانية والكارثية الناجمة عن الحروب.

ولذلك انبثق القانون الدوليّ الجنائيّ باعتباره نبتاً علمياً جديداً خرج من رحم الحروب التي مزقت البشرية جمعاء، فكان هذا القانون أداة مهمة وإضافية لما ورد بالقانون الدوليّ الإنسانيّ نظراً لتجريمه الانتهاكات التي تشكل مساساً صارخاً بالقانون الدوليّ الإنسانيّ، فكان القانون الدوليّ الجنائيّ بمثابة الكفّ التي اتكأ عليها القانون الدوليّ الإنسانيّ، ومن هنا نشأت علاقات اتسمت بالتكامل فيما بين القانونين.

واستكمالاً للعلاقة بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، فقد ارتفعت الأصوات الداعية لضرورة لحظ دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الذي يجرم انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ فقد اعتُبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهمّ مظاهر سعي المجتمع الدوليّ إلى تكريس العدالة، والتي بتفعيلها يتمّ إعمال المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ.

حيث برزت المحكمة الجنائية الدولية أداة فعالة لفرض إلزامية القانون الدولي الإنساني ذاته، وذلك لكونها تمثل أداة للقانون الدولي الجنائي الذي يتولى الإطار المرجعي الذي تعود إليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل تجسيد وضمان احترام القواعد القانونية واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بصدد مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المستوى الدولي، وهذه الأخيرة يجد الجزء الأكبر منها في القانون الدولي الإنساني الذي يمكن اعتباره الموجّه للتجريم.

وانطلاقاً من ذلك نتناول هذا الموضوع في هذا البحث الموسوم بـ "دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني" دراسة تطبيقية تحليلية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

إشكالية البحث:

ثمّة العديد من الواجبات والالتزامات المفروضة من قبل القانون الدولي الإنساني بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة إلا أنّ تلك الواجبات، والالتزامات بحاجة إلى إسباغ صفة التجريم في حال انتهاكها، وذلك يدخل أصلاً ضمن وظيفة القانون الدولي الجنائي، وباعتبار أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي، ومما يشير إلى وجود علاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية من خلال مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذه العلاقة يمكن ترجمتها من الناحية التطبيقية من خلال لحظ دور قواعد القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولا سيّما في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنّ مشكلة البحث تتمحور حول بيان دور القانون الدولي الجنائي، في رسم، وتحديد، وصياغة الإطار القانوني فيما يتعلق بالتجريم في نطاق القانون الدولي الإنساني (التطبيق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ويتفرع عن ذلك عدد من الأسئلة هي:

- هل ساهم القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟
- هل أدى تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني؟
- هل يمكن اعتبار الانتهاكات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- هل امتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتغطية كافة الانتهاكات الحاصلة بشأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السابقة واللاحقة لإنشائها؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية بحثنا الموسوم بـ "دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني" من خلال النقاط الآتية:

- ١- دراسة طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني وصولاً إلى معرفة الاضافة التي قدّمها كلّ منهما للآخر.
- ٢- مدى مساهمة القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والدور المستقبلي له بالتجريم والعقاب بالنسبة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المستجدة.
- ٣- إنّ دراسة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ستقود لمعرفة مواطن الخلل في دورها بالتجريم والعقاب لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وسبل المعالجة القانونية.
- ٤- تبيان مدى استفادة النظم القانونية للدول من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قوانينها، وعدم الإفلات من العقاب.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تسليط الضوء على العديد من النقاط، والأفكار في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ومنها:

- ١- بيان أوجه التأثير والتأثير بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.
- ٢- مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .
- ٣- توضيح دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- ٤- بيان دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني.

منهج البحث :

يقتضي البحث في دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولا سيّما المحكمة الجنائية الدولية الاستعانة بأكثر من منهج علمي، لذا استند الباحث إلى:

- المنهج الوصفي التحليلي بغية إعطاء الوصف الدقيق لدور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتحليل مختلف المعلومات المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني .

- المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، وأوجه التداخل والتباين .
 - المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني .
 - المطلب الثاني: أوجه التداخل والتباين بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني .
- المبحث الثاني: القواعد الجزائية المشتركة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني
 - المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتجريم، والعقاب .
 - المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي .

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

- المبحث الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها .
 - المطلب الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التجريم .
 - المطلب الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العقاب .
- المبحث الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني .
 - المطلب الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني .
 - المطلب الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الملاحقة، وعدم الإفلات من العقاب .

الفصل الأول

طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

يعدّ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، من أهمّ فروع القانون الدولي العام، ولكلّ منهما ذاتيته المستقلة، إذ يختص القانون الدولي الإنساني في الحد من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويختص القانون الدولي الجنائي بتحديد الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحديد المسؤولية الجنائية عنها، وإيقاع العقوبة الملائمة بحق مرتكبيها، ويتناول هذا الفصل طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وأوجه التداخل والتباين.

المبحث الثاني: القواعد الجزائية المشتركة بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وأوجه التداخل والتباين

يعد القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام، وهو فرع حديث النشأة، ويرتبط عضويًا بالقانون الدولي العام، كما يرتبط وظيفيًا بالقانون الدولي الإنساني، وهذا الارتباط المزدوج أدى ويؤدي إلى وجود العديد من أوجه التداخل، والتباين بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

ويتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ودراسة أوجه التداخل والتباين بينهما وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أوجه التداخل والتباين بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

ظهرت مفاهيم القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني تلبية لحاجات المجتمع الدولي وخاصة بعد الحروب التي أدت لوقوع ضحايا ومشاكل إنسانية وارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة، وفيما يلي بيان لهذه المفاهيم:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي وخصائصه

يتناول القانون الدولي في أحد جوانبه ظاهرة الإجرام الدولي، وهذا الأخير قد أصبح أكثر وضوحاً بفضل القانون الدولي الجنائي، والذي اختص بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الجرائم الدولية.

وإزاء ذلك فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقه القانوني والاجتهاد القضائي للقانون الدولي الجنائي فضلاً عن وجود العديد من الخصائص الذاتية التي يتصف بها القانون الدولي الجنائي .

أولاً: تعريف القانون الدولي الجنائي:

تختلف التعاريف التي أوردها الفقه والاجتهاد القضائي للقانون الدولي الجنائي تبعاً للزاوية التي ينظر منها إلى هذا القانون، فقد تمّ تعريفه بأنه (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكوّن من

مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والاجرائية التي تسعى إلى اسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم^١.

و في تعريف آخر للقانون الدولي الجنائي هو (فرع القانون الذي يتضمن القواعد المقررة للعقاب على صور السلوك التي تصدر عن الدول، وتنطوي على خرق للنظام العام الدولي).

وبعني ذلك أنّ القانون الدولي الجنائي يأخذ في المجال الدولي ما يؤديه القانون الجنائي الوطني في داخل الدولة بين الأفراد العاديين، كما أنّ صلة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام، وقانون العقوبات صلة وثيقة، إذ أنّه يقف في منطقة حدودية بين هذين الفرعين من فروع القانون العام، والقانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الدولي^٢.

ويعرف القاضي "انطونيو كاسيزي"^٣ القانون الدولي الجنائي بأنه (عبارة عن مجموعة من قواعد دولية معدة لحظر بعض فئات من السلوك "جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والعدوان، والإرهاب الدولي" ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخرطون في مثل هذا السلوك، وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم، وعلاوة على ذلك ينظم القانون الدولي الجنائي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم)^٤.

وذهب جانب من الفقه الجزائي إلى أنّ القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الهامة، وهو فرع حديث النشأة، وإذا كان هذا الفرع الوليد يرتبط عضويًا بالقانون الدولي العام، إلا أنّه نظراً لحدثه، فإنّه يرتبط أيضاً فنياً بالقانون الجنائي الداخلي يستمد منه الأسس القانونية - بعد تطويعها - لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو إلى أن يستقرّ به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة^٥.

^١ سلطان، عبد الله علي عبو: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٣٦.

^٢ الشاذلي، فتوح عبد الله: القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٢.

^٣ تولى القاضي الراحل "انطونيو كاسيزي" رئاسة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بعد أن كان استاذاً سابقاً في القانون الدولي في جامعة فلورانس، وشارك في عضوية معهد القانون الدولي كما شغل منصب رئيس المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.

^٤ كاسيزي، انطونيو: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادرة ببيروت، ٢٠١٥م، ص ٣٥.

^٥ القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٥.

بيد أنّ أحد الفقهاء المتخصصين قد عرف القانون الدوليّ الجنائيّ انطلاقاً من موضوعه بأنّه (ذلك الفرع من نظام القانون الدوليّ الذي يمثّل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدوليّ في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع، وتقويم المنحرفين، لوقايته، وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدوليّ) ^١.

وفي هذا الصدد نقترح التعريف الآتي للقانون الدوليّ الجنائيّ بأنّه (مجموعة القواعد القانونية الدوليّة، والتي تتضمن تجريم الأفعال التي تعدّ انتهاكاً لمصالح وقيم المجتمع الدوليّ وملاحقة مرتكبيها، وإيقاع الجزاء عليهم).

ثانياً: الخصائص الذاتية للقانون الدوليّ الجنائيّ:

بعد أن درسنا مختلف التعاريف الخاصة بالقانون الدوليّ الجنائيّ، وبهدف الإحاطة بجميع الجوانب النظرية الخاصة بالقانون الدوليّ الجنائيّ، سنتعرض للخصائص الذاتية التي يتسم بها هذا القانون وفقاً للآتي:

١- يقوم القانون الدوليّ الجنائيّ على عنصر الدوليّة:

فاتفاق المجتمع الدوليّ على اعتبار العديد من الأفعال ذات خطورة كبيرة، ومساس بالمجتمع الدوليّ، وبالتالي إضفاء الطابع الجرمي على تلك الأفعال، لذلك الخطورة الإجرامية للفعل، والمساس بأمن المجتمع الدوليّ هو المعيار الفاصل بين الجريمة العادية والجريمة الدوليّة، بمعنى أنّ القانون الدوليّ الجنائيّ يواجه جرائم دوليّة، أيّ الجرائم التي تهدد التنظيم الدوليّ، والنظام الجماعيّ العام ^٢.

ويمكن إيراد مثال على ذلك:

جريمة القتل هي جريمة عادية تعاقب عليها القوانين الوطنية، إلا أنّ هذه الجريمة عندما تمارس بصورة منهجة وعلى نطاق واسع فهي تعد جريمة ضد الإنسانية ^٣.

^١ المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٤٨.

^٢ كلزي، ياسر حسن: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م، ص ٦.

^٣ بكة، سوسن تمرخان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٥.

٢- القانون الدولي الجنائي فرع حديث نسبياً:

فالجرائم الدولية التي تشكل مضمون القانون الدولي الجنائي قابلة للتوسع بشكل تدريجي وهي قائمة بمختلف صور السلوك المجرمة من قبل القانون الدولي الجنائي، والتي تحمل مرتكبيها المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

ففي القرن التاسع عشر كان القانون يعاقب على جرائم الحرب وحدها، ولم يتم إدراج جرائم جديدة إلا منذ حلول الحرب العالمية الثانية^١.

ولذلك يمكن اعتبار الظروف والحروب موجهاً للتجريم نتيجة ما رافقها من ابتكار واستخدام وسائل قتالية متطورة نجم عنها انتهاكات لقواعد الحرب.

٣- فرع أولي من فروع القانون:

يمتاز القانون الدولي الجنائي بالعديد من السمات، ومنها أن قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية قد كانت بطيئة ومعقدة من حيث عملية توسيع نطاقها.

ويظهر ذلك بشكل واضح في نطاق المسؤولية الجنائية، ففي البدء اقتصر أحكام المعاهدات، وخصوصاً قواعد الحرب على حظر سلوك معين (مثال قتل أسرى الحرب أو مهاجمة المدنيين) غير أن الحظر وجّه إلى الدول كأطراف متحاربة، وليس إلى الأفراد مباشرة^٢.

ولذلك يمكننا القول بأنّ القواعد الواردة في القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لها أسس مغرقة في القدم، ولم تظهر بالشكل الحالي ابتداءً.

٤- الارتباط الوثيق مع فروع القانون الدولي الأخرى:

للقانون الدولي الجنائي ارتباط وثيق مع العديد من فروع القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني، وليس هذا بغريب طالما أنه أحد فروع القانون الدولي العام، ولذلك تظهر العديد من العلاقات تحمل جوانب التأثير مع غيره من فروع القانون الدولي^٣.

^١ كاسيزي، انطونيو: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٣٦.

^٢ كاسيزي، انطونيو: المرجع نفسه، ص ٣٧.

^٣ كاسيزي، انطونيو: المرجع نفسه، ص ٣٩.

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه

لقد أفرزت الحروب والنزاعات، وما يرافقها من مآسي الحاجة إلى وجود قانون يهدف لحماية الإنسان من ويلاتها وآثارها المدمرة من خلال تنظيمها وتحديد ما هو مباح أو ممنوع، ويحكم العلاقة بين الأطراف المتحاربة، ويضمن في جانب آخر حماية المدنيين والجرحى، والأسرى.

ولذلك فقد حظي القانون الدولي الإنساني، والذي يختص بمعالجة الآثار الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية بالكثير من التعريفات، ويظهر للقانون الدولي الإنساني العديد من الخصائص التي يتفرد بها، وهذا ما سنتناوله بالدراسة وفقا للآتي:

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني:

يطلق على القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)، و(قانون الحرب) ويعرف بأنه (جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقييد استخدام وسائل وأساليب القتال فيها وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية، ودرئها في زمن المنازعات المسلحة، ولا يقتصر الالتزام بقواعد هذا القانون على القوات الحكومية فقط، وإنما يمتد ليشمل أيضا جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاع)^١.

وفي إطار تعريف القانون الدولي الإنساني ذهب رأي في الفقه إلى وجوب التفريق بين " قانون الحرب " أي الأحكام الدولية التي تطبق في أثناء النزاع المسلح، وهذا هو مجال القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي العام التي تخص مشروعية استخدام القوة، أو حظر الحرب، وبصرف النظر عن مشروعية استخدام القوة أو عدمها تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني من فور نشوب النزاع المسلح، سواء أكان النزاع دوليا أم داخليا، ولكل من هذين النوعين من النزاعات نظام قانوني خاص^٢.

ويعرف أيضا القانون الدولي الإنساني بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية من أشخاص وأعيان)^٣.

^١ سلطان، عبد الله علي عبو: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق ص ٥٤.

^٢ الزمالي، عامر: القانون الدولي الانساني، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، دمشق، ٢٠١٠م، ص ٢١٥.

^٣ يازجي، أمل : القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠/، العدد ١/، دمشق، ٢٠٠٤م، ص ١٠٩.

ومن التعاريف ذات الطابع التخصصي للقانون الدولي الإنساني ما ورد في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي عرف بأنه (مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة، ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب ...).^١

وقد عرف دليل سان ريمو لعام ١٩٩٤م القانون الدولي الإنساني بأنه القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحدد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع، أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون، أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع.^٢

غير أنه بتتبع الآراء حول القانون الدولي الإنساني يتضح لنا وجود اتجاه يدرس القانون الدولي الإنساني من جانبين مختلفين أحدهما واسع، والآخر ضيق، ولذلك برز وجود تعريفين أحدهما واسع، والآخر ضيق وفق الآتي:

حيث يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع (مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة، أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته).^٣

في حين يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق بأنه (مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النوع من النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية).

واللافت أن الاتجاه الضيق بعد أن أورد التعريف السابق، عاد وأورد تعريفاً آخر، باعتبار أن الاتجاه الضيق نفسه قد انقسم إلى رأيين، والتعريف الجديد هو (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الرامية - على وجه التحديد - إلى حلّ المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد - لأسباب إنسانية - حقّ أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا

^١ ميلتسر، نيلس : القانون الدولي الإنساني "مقدمة شاملة"، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦م، ص ١٧.

^٢ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤م، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ الدخول ١٣/١٢/٢٠٢١م، ساعة الدخول ٢٣،٣٥.

^٣ كلزي، ياسر حسن: القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، برنامج الحقوق، ٢٠٢١م، ص ١٤.

أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة)، وينتقد التوسع في تعريف القانون الدولي الإنساني نظراً لما قد ينشأ عنه من مشاكل خطيرة، ومعقدة، خصوصاً فيما قد يحدث من تداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ذلك أنّ موضوع حقوق الإنسان يتعلق بالقانون الداخلي أكثر من تعلقه بالقانون الدولي^١، وأخذ أصحاب هذا الاتجاه بتعريف وسط ليس بالواسع، وليس بالضيق، وإنما بين الاثنين، ويعرفونه بأنه: (فرع من فروع القانون الدولي المكون من القواعد الدولية المكتوبة والعرفية الملزمة التي تهدف إلى أسنة النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، والحد من آثارها، وحماية الأشخاص، والأعيان، والممتلكات التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، وتقييد الأساليب، والوسائل المستخدمة في القتال بما يتناسب مع ما تقتضيه طبيعة النزاع)^٢.

ثانياً: الخصائص الذاتية للقانون الدولي الإنساني:

إنّ دراسة التعاريف التي أوردها الفقه الدولي للقانون الدولي الإنساني تؤدي بالضرورة إلى الإفصاح عن وجود خصائص ذاتية يتمتع بها القانون الدولي الإنساني، وهي الآتية:

١- ارتباط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام:

حيث يظهر هذا الارتباط من خلال أنّ القانون الدولي الإنساني يستمد مصادره الرئيسية من القانون الدولي العام، إضافة إلى وجود مصادر خاصة به تتعلق بطبيعته، ولا تخرج عن كونها مصادر ذات طابع دولي^٣، وهذا يعني أنّ ارتباط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هو ارتباط الفرع بالأصل، ويترتب على ذلك نتائج غاية في الأهمية أهمّها:

- القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، بمعنى أنّ قواعده تسدّ أيّ نقص فيه، أيّ أنّه إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، فإنّ قواعد القانون الدولي العام تكون هي الواجبة التطبيق.
- في حالة تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني يمكن الاستعانة بآليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي العام^٤.

^١ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ٣٨.

^٢ كلزي، ياسر حسن : المرجع نفسه، ص ٤٣.

^٣ كلزي، ياسر حسن : القانون الدولي الانساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، مرجع سابق، ص ٧٦.

^٤ آدم أحمد، محمد عبد الله : دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠١٨م، ص ٤٨.

٢- الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

ثمة تساؤل ذو أهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي العام عموماً، والقانون الدولي الإنساني

خصوصاً، وهو هل القانون الدولي الإنساني قانون؟

في الحقيقة ثار جدل كبير بين الفقه حول اعتبار القانون الدولي الإنساني قانوناً بالمعنى الاصطلاحي، إلا أن الفقه الدولي قد توصل أخيراً إلى نتيجة مفادها أن قواعد القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة هي قواعد قانونية ذات طبيعة خاصة أو أنه قانون ذو نسيج خاص، حيث لا يمكن تجاهل تأثير السياسة وتجاوزاتها في هذا القانون، ويظهر ذلك في السرعة النسبية في صياغة قواعد هذا القانون^١.

ويتضح أيضاً أن قواعد القانون الدولي الإنساني لها طابع أمر، فبالرغم من اختلاف مصادرها ودرجات تطورها تعد اليوم غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني نصوصاً ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح، ذلك أنها في الأساس ذات طابع إنساني وملزمة لجميع الدول، أعضاء المجتمع الدولي، ويترتب على الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني النتائج الآتية:

- انتفاء الطابع التبادلي للاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني.
- القانون الدولي الإنساني يخاطب كيانات أخرى غير الدول.
- الطابع المطلق لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني^٢.

٣- إن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الدولية:

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفة أحكامها ستؤدي حتماً إلى إثارة المسؤولية بحق من ارتكب المخالفة، وبالتالي ترتيب عقوبات كالسجن والحبس بالإضافة لتحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض، على خلاف قواعد القانون الدولي الأخرى، والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية^٣.

وأخيراً يتضح لنا من خلال ما تم دراسته في هذا المطلب تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه الذاتية التي يتميز بها عن غيره من فروع القانون الدولي، وهذه الخصوصية تتبع من الطابع الإنساني لقواعده، في حين يتضح لنا أن القانون الدولي الجنائي ذو طابع جزائي بالدرجة الأولى، وذلك طالما

^١ يازجي، أمل : القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص ١٤١.

^٢ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦٤.

^٣ آدم أحمد، محمد عبد الله : دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٥.

أن موضوعه ينصب على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة فهو يعني بالملاحقة وتقرير المسؤولية الجنائيّة .

المطلب الثاني: أوجه التداخل والتباين بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ

الإنسانيّ

إنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ كقانون قائم بذاته، وله خصائصه الذاتية، له روابط وعلاقات أخرى مع بعض القوانين، وعلى الأخص القانون الدوليّ الجنائيّ، حيث تعد العلاقة بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ علاقة تكاملية، حيث توجد العديد من أوجه التداخل بينهما، ورغم التداخل الموجود، توجد أيضا العديد من أوجه التباين، وهذا ما سيتم تناوله في الآتي:

الفرع الأول: أوجه التداخل بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ وصوره

يجمع فقه القانون الدوليّ العام عموماً والقانون الدوليّ الإنسانيّ خصوصاً على وجود ما يسوغ أوجه التداخل بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ^١، وأسس التداخل ما بين القانونين يتمثل بافتقار القانون الدوليّ الإنسانيّ إلى وجود آلية على المستوى الدوليّ بغية ضمان الالتزام بأحكامه، إذ أنّه منذ إبرام اتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤م كان هناك حاجة إلى وجود آلية دولية لانزال وفرض العقوبة وذلك في حالة انتهاك نصوصها أو الاخلال بها، وقد اقترح أحد رؤساء الصليب الأحمر (مواسيه) عام ١٨٧٢م اقتراحاً وهو إقامة مؤسسة قانونية دولية من شأنها أن تمنع وقوع الجرائم التي تنتهك اتفاقية جنيف وتفرض العقوبة على مرتكبيها إلا أنّ هذا الاقتراح رفض من قبل الدول ولم يتحقق هذا الاقتراح بإنشاء آلية دولية^٢، ورغم التطور الذي أصاب أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ بإبرام اتفاقيات عام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م إلا أنّه ظل مفتقراً إلى هذه الآلية الدوليّة .

غير أنّ ما شهدته العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ أعاد إلى الأذهان الحاجة إلى الآلية الدوليّة التي تفرض احترام هذا القانون ومعاقبة منتهكي قواعده، وبالفعل تم إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين ليوغسلافيا عام ١٩٩٣م ورواندا عام ١٩٩٤م، ثم تلا ذلك

^١ سلطان، عبد الله عبو : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٥٥.

^٢ لقد لاقت فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية العديد من الآراء المؤيدة، والآراء المعارضة، بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٢.

إنشاء المحكمة الدوليّة الجنائيّة لمواجهة الانتهاكات التي تحصل لهذا القانون مستقبلاً، وبذلك شهدت هذه الفترة علاقة وثيقة بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ، وانعكست هذه العلاقة على وجود العديد من أوجه التداخل بينهما^١.

وفي هذا الصدد يتضح وجود أساس قانوني يبرر التداخل بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، وهذا الأساس فرض بالضرورة قيام العديد من العلاقات بينهما، وتتجلى أهمّ صور التداخل بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ على الشكل الآتي:

١- مساهمة القانون الدوليّ الإنسانيّ في تطوير أحكام القانون الدوليّ الجنائيّ:

يعتقد الفقه الدوليّ أنّ مساهمة القانون الدوليّ الإنسانيّ في تطوير أحكام القانون الدوليّ الجنائيّ إنّما يعود إلى حقبة انشاء محاكم يوغسلافيا ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة^٢، فقد أدى إنشاء المحاكم المذكورة إلى سدّ الفراغ الذي كان يعانيه القانون الدوليّ الجنائيّ، وهو افتقاره إلى قضاء دولي جنائي للعقاب على الجرائم الدوليّة، وهذا يعدّ وجهاً من وجوه مساهمة القانون الدوليّ الإنسانيّ في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدوليّ الجنائيّ^٣.

أمّا على المستوى الموضوعي فقد ذهب الفقه إلى ضرورة لحظ دور القانون الدوليّ الإنسانيّ في تطوير القواعد الموضوعية للقانون الدوليّ الجنائيّ، ومثال على ذلك فإنّ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها التي أعدتها لجنة القانون الدوليّ عام ١٩٩٦م قد تأثر بشكل كبير بالجرائم المرتكبة في النزاعات التي نشبت أثناء مداولات اللجنة ولا سيّما في يوغسلافيا وروندا^٤.

كذلك يتضح مدى استفادة القانون الدوليّ الجنائيّ من القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة " قانون الحرب" من خلال العودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة التي نصت على أنّ:

^١ أنشئت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم /٨٢٧/ لعام ١٩٩٣م لتعاقب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، كما انشئت محكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم /٩٥٥/ لعام ١٩٩٤م، يازجي، أمل: القانون الدوليّ الجنائيّ، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، دمشق، ٢٠١٠م، ص ٢٣٠.

^٢ محمد، محفوظ سيد عبد الحميد: دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدوليّ الإنسانيّ، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٤٤.

^٣ بسيوني، محمود شريف: القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٢٤٥.

^٤ سلطان، عبد الله عبو: دور القانون الدوليّ الجنائيّ في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٥٦.

- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم حرب" : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس لعام ١٩٤٩م،....^١.

٢- مساهمة القانون الدولي الجنائي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني:

- لقد دخل القانون الدولي الجنائي مراحل عدة في تطوره التشريعي، حتى أصبح في جزء كبير منه قانوناً تعاقدياً، ويشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المصادر التي ينبغي على المحكمة الرجوع إليها، ورتبت مصادرها وفق الآتي:
- النظام الأساسي للمحكمة نفسها، وقواعد الإثبات الخاصة.
 - المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي، وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة.
 - مبادئ القانون الدولي وقواعده، على ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة.

وما يهمننا في هذا الصدد على وجه الخصوص هو المعاهدات، فهذه الأخيرة تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي كاتفاقيات القانون الدولي الإنساني مثل: اتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩م، ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها^٢. ولذلك فقد ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن صرح القانون الدولي الإنساني قد ازداد قوة ورسوخاً بفضل الإضافات المهمة التي حصلت على القانون الدولي الجنائي، وبصورة خاصة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ستكون من ضمن اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قد تحصل في المستقبل^٣.

ومن جهة أخرى يبدو القانون الدولي الجنائي وكأنه نتيجة أو محصلة للقانون الدولي الإنساني، فهو الذي يتضمن الجرائم التي نصت عليها الإتفاقيات، ليأخذ مسألة ملاحقة الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني، وخاصة أن الإتفاقيات الدولية التي تشكل

^١ المادة ٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٢ القانون الدولي الإنساني "إجابات على أسئلتك" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤م، ص ١٤.

^٣ المخزومي، عمر محمود : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٩. و د. سلطان، عبد الله عبو : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٥٤.

أساس الحماية الدوليّة ، لم تنص على إجراءات ولا على آليات قمعية، وأيضا تعد الانتهاكات التي يلاحقها القانون الدوليّ الجنائيّ بمثابة خرق لقواعد أمرّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ^١.

الفرع الثاني: أوجه التباين بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ

رغم الصور العديدة للتداخل بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ، إلا أنّ هناك العديد من الفروق الجوهرية بينهما، وهذه الفروق تتضح من خلال المصادر والأهداف ونطاق التطبيق والاختصاص القضائيّ، وفيما يلي أهمها:

أولاً: الاختلاف بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ من حيث المصادر:

يعتمد القانون الدوليّ الجنائيّ على التشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه سواءً في إطار المعاهدات الثنائية أم المعاهدات متعددة الأطراف، ولا يقتصر على المعاهدات الجنائية، في حين أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ لا يكون له هذا التشعب، وهو ذو موثيق عالمية^٢.

وللعرف في نطاق القانون الدوليّ الإنسانيّ أهمية خاصة في تطور أحكامه، وهذا ما هو عليه الحال في لائحة لاهاي، والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ورغم تدوين قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ضمن معاهدات، فإنّ إبراز محتواه العرفي لا يزال موضع اهتمام وجدل من قبل فقهاء القانون الدوليّ، بالإضافة إلى إقرار القضاء بصفة قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفية^٣.

ثانياً: الاختلاف بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ من حيث الأهداف:

تقوم موثيق القانون الدوليّ الإنسانيّ في أساسها القانوني على ركيزتين أساسيتين هما:

حماية الضحايا ومساعدتهم، وحماية الممتلكات ذات الطابع المدني من جهة، ووضع القيود على وسائل القتال وأساليبه من جهة أخرى، من خلال اتفاقياته التي ترتب التزامات على الدول الأطراف، في حين تهدف معاهدات القانون الدوليّ الجنائيّ إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال الاقتصار من مرتكبي الجرائم الدوليّة.

^١ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٣.

^٢ كلزي، ياسر حسن: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

^٣ حيث تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى الممارسات العرفية للجيش التي تطورت على مر العصور، جون- ماري هنكرتس، لويز دوزولد : القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م.

فرغم احتواء القانون الدولي الإنساني على أحكام جنائية إلا أنها لا تهدف إلى فرض العقاب فقط، حيث يقصد بها ضمان احترام كرامة الأشخاص المحميين، والحد من الأضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني^١.

ثالثاً: الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من حيث نطاق التطبيق:

حيث تطبق أحكام القانون الدولي الجنائي على جرائم تقع ضمن السلم أو الحرب، ويهدف القانون الدولي الجنائي إلى معاقبة المجرمين، ولا يمكن اعتبار القانون الدولي الجنائي قانون علاقات بين أعداء أو أطراف متحاربة، وإنما مجاله الجريمة الدولية ومكافحتها^٢، أما القانون الدولي الإنساني فقواعده تنطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وتهدف إلى حماية فئات من الأشخاص والممتلكات، حيث يبدو القانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من نطاق القانون الدولي الإنساني، سواءً من حيث نطاق التطبيق أم الفئات المحمية^٣.

رابعاً: الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص:

تعرض الفقه لهذا الوجه من أوجه الاختلاف انطلاقاً من أنّ اتفاقيات جنيف تضمنت مبدأ الملاحقة القضائية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة على أساس المحاكمة أو التسليم، بغض النظر عن جنسية المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، (الاختصاص الجنائي العالمي) وفقاً للمادة المشتركة (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦)^٤ وهذا الاختصاص العالمي الذي يتيح للمحاكم الوطنية أن تلعب دوراً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ترك الباب مفتوحاً أمام إنشاء محكمة أو محاكم جنائية دولية دائمة أو مؤقتة، ولا يحول تنفيذ الاختصاص العالمي دون إمكانية المحاكمة الدولية حسب أحكام القانون الدولي الإنساني، ولما كان القانون الدولي الجنائي قانون جرائم وعقوبات دولية فإن نطاقه أوسع من الجرائم المرتكبة أثناء الحروب، وتطبق معاهداته كلّ على حدة، ولم تنتظر الدول قيام محاكم جنائية دولية حتى تلاحق جرائم دولية قد تقلّ خطورة عن جرائم الحرب^٥.

^١ كلزي، ياسر حسن: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

^٢ كاسيزي، انطونيو: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^٣ كلزي، ياسر حسن: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

^٤ كلزي، ياسر حسن: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٦.

^٥ كلزي، ياسر حسن: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

وأخيراً نستنتج أنّ الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، تكمن في نواحي الأهداف، والمصادر، ونطاق التطبيق، والاختصاص، وأيضاً هناك علاقة قائمة بينهما من شأنها ردم الفجوة القائمة بينهما، ولا سيما اختصاص القانون الدولي الجنائي بملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

القواعد الجزائية المشتركة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

تجسد القواعد الجزائية أهمية كبرى من خلال دورها بتجريم وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد يعد القانون الدولي الجنائي حلقة أساسية مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فهذا الأخير لم يعد فقط مجرد نصوص أدبية وأخلاقية، بل تطوّر وتداخل مع علم آخر من العلوم الحديثة في القانون، وهو القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح كلّ منهما مكملاً للآخر، فارتكاب الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عليه محاكمة مرتكب الانتهاكات من جانب القانون الدولي الجنائي، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء ذلك توجد قواعد جزائية مشتركة بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني تتعلق بالتجريم والعقاب، وقواعد أخرى متعلقة بالاختصاص القضائي، وهذه أيضاً تكون مشتركة بين القانونين.

وفي إطار هذا المبحث سنتم دراسة القواعد الجزائية المشتركة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب

الثابت أن الفعل لا يعدّ جريمة إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمه، والمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك، فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال أو بإتيان بعضها، ويختص بالتجريم القانون الدولي الجنائي من خلال النص على الأفعال المحظورة التي يعتبر إتيانها بمثابة عدوان على المصالح والقيم التي يحميها المجتمع الدولي .

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه ذكر ضمن اختصاصه عدد من الجرائم، ومنها جريمة الإبادة الجماعية، والتي أيضاً تم تنظيمها باتفاقية خاصة¹.

¹ المادة ٢/ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.

وفيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنّ تجريمها يتم بموجب القاعدة القانونية الدولية ويشترك في التجريم كلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب القواعد المشتركة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالتجريم والعقاب بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

إنّ تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني يتم بموجب القاعدة القانونية الدولية، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويشترك في التجريم كلّ من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، وعلى ذلك سيتم دراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي وكيفية استفادة القانون الدولي الجنائي من القانون الدولي الإنساني بالأساس القانوني للتجريم.

الثابت أنّ المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود دستور على غرار دستور الدولة، ويفتقر أيضاً إلى وجود سلطة تشريعية مستقلة تجاه السلطات الأخرى على غرار القانون الجنائي الداخلي.

ولذلك لا يمكن التسليم بانطباق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على القانون الدولي الجنائي كما هو عليه الحال في القانون الجنائي الوطني، وحول ذلك ظهر رأيين اثنين، حيث ذهب الرأي الأول إلى المطالبة بإعطاء المحكمة الدولية سلطة تقديرية في إضفاء صفة الجريمة على الفعل، وتقدير العقوبة، وهذا لا يجوز قانوناً، لأنه يمنح المحكمة سلطة غير محدودة، وهو ما يعني استبعاد مبدأ الشرعية، في حين ذهب الرأي الثاني إلى ضرورة إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما القانون الوطني¹.

والرأي الثاني وإن كان أفضل من الرأي الأول إلا أنّه تم توجيه سهام النقد إليه لأنه لا يأخذ في الاعتبار ظروف المجتمع الدولي من جهة، وطبيعة القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام من جهة أخرى، فالمجتمع الدولي لا يعرف وجود سلطة تشريعية عليا ذات اختصاص تشريعي.

ولذلك حسب جانب من الفقه فإن القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القانون الجنائي الداخلي لا يمكنه تجاهل اعتبارات العدالة، ولا تجاهل حقوق الأفراد، وبالتالي عدم إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وغاية الأمر أنّه يجب مراعاة طبيعة القانون الدولي الجنائي وتطويع صياغة ومفهوم المبدأ اتفاقاً

¹ القهوجي، علي عبد القادر: مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، بلا تاريخ، ص ٧٧ وما بعدها.

والطبيعة الخاصة للقانون الدولي الجنائي، حيث يفترض مبدأ المشروعية الصارمة أنه لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية ومعاقبته إلا إذا اعتبر الفعل لحظة ارتكابه جرمًا بموجب القانون المطبق^١.

والثابت أن المعاهدات تعدّ المصدر الرئيس بين مصادر القانون الدولي وتنقسم المعاهدات التي تشكل مصدرًا من مصادر القانون الدولي الجنائي إلى قسمين:

- القسم الأول : يتناول مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدات الشارعة، وهي المتضمنة قواعد عامة مجردة كاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفي مقدمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م .
- أمّا القسم الثاني فيتناول مجموعة المعاهدات المتعلقة بآليات تطبيق القانون الدولي الجنائي، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يحدد هذا النظام المرجعية القانونية التي يستند إليها وبطبقها.

وفي هذا الصدد تعدّ المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب من أكثر مواد النظام الأساسي صعوبة، حيث تضمن عدة تقسيمات لإيضاح المواد القانونية لهذه الجرائم، وبالعودة إلى هذه المادة نجد أنها مقسمة إلى فئات ثلاثة وهي:

الفئة الأولى: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية .

الفئة الثالثة: الانتهاكات الخطيرة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تتضمن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي^٢.

وفي نطاق القانون الدولي الإنساني تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م، والبرتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ م، من الجهود الدولية التي قننت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،

^١ القهوجي، علي عبد القادر: مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها - و كاسيزي، أنطونيو: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٧٠.

^٢ المادة ٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعددت صورها، وبالتالي فإنّ دراسة تلك الانتهاكات تؤدي بالضرورة إلى فهم أساس التجريم في القانون الدوليّ الجنائيّ، وهنا يمكن ذكر الأمثلة الآتية:

١- الانتهاكات المتعلقة بالسلامة الجسدية للأشخاص:

حيث تتضمن هذه الانتهاكات كلّ ما قد يصيب الشخص في جسده من جراء العمليات العسكرية سواء تعلقت بالقتل، أو التعذيب أو بإجراء التجارب البيولوجية على جسده أو إحداث معاناة وعاهات مستديمة لأعضائه.

ومثال على ذلك ما تضمنته الاتفاقية الثالثة حول حماية أسرى الحرب من عدم جواز معاملة أسرى الحرب بطريقة من شأنها موت الأسير، أو تعريضه للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية^١.

٢- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

جرائم التعذيب محظورة بموجب العديد من اتفاقيات حقوق الانسان لما تتطوي عليه من آثار وأخطار تمس الشخص الخاضع للتعذيب جسدياً ونفسياً، وبالعودة إلى البروتوكولات الإضافية نجد أنّها تضمنت حظر أعمال التعذيب والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص^٢.

٣- إرغام الأسير على الخدمة في صفوف قوات العدو:

لقد حظيت مسألة تشغيل أسير الحرب من طرف الدولة الحاجزة له باهتمام دوليّ، ويظهر ذلك من خلال نصوص الإتفاقيات الدوليّة المعقودة بهذا الشأن.

فاتفاقية جنيف الثالثة نصت على أنّه: (يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً^٣).

٤- إرغام المدنيين على الخدمة في صفوف العدو:

حيث أنّ أساس الحماية المكفولة للمدنيين في النزاعات المسلحة هو الحفاظ على الطابع المدني لهم، واستبعادهم من العمليات العسكرية وأهداف العدو، وفي هذا الشأن كفلت الإتفاقيات الدوليّة

^١ المادة/١٣/ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

^٢ المادة /١١/ من البروتوكول الاضافي الأول، وقد أكدت ذلك أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، لعام ١٩٨٤م.

^٣ المادة /٤٩/ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

الإنسانية جملة من الحقوق لهذه الفئة زمن الحرب، بما يضمن عدم تشغيل المدنيين وارجامهم على الخدمة في صفوف الدولة المعادية.

وفي هذا الشأن أكدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م على ضرورة عدم تشغيل المدنيين وخطر إخضاعهم لتقديم الخدمات إلّا في حالة تلبية حاجات قوات الاحتلال بشرط عدم المشاركة في العمليات العسكرية^١.

وبدورها فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م أوردت جملة من القيود على دولة الاحتلال بشأن تشغيل المدنيين وأهمها:

- لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين بالاتفاقية على الخدمة في قواتها المسلحة أو المساعدة.

- لا يجوز إجبار من هم أقلّ من ١٨ سنة على العمل^٢.

كما نصت على أنّ إكراه الشخص على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية يعتبر انتهاكاً جسيماً (أي جريمة حرب)^٣.

وهناك أيضاً انتهاكات أخرى نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية كجريمة الابعاد أو النقل غير المشروع وجريمة الحبس غير المشروع^٤.

والجدير ذكره أنّه في سياق التعقيب على تجاوز القانون الدوليّ الجنائيّ لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص نافذ وقت ارتكاب الجريمة " يرى جانب من الفقه القانونيّ الدوليّ أنّ الأبرياء فقط هم من يستحقون مزايا مبدأ الشرعية، وأنّه في سياق محاكمة الفظائع الجماعية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لم تتقيد العدالة الجزائية الدولية بمثل هذا المبدأ على الرغم من ذكره بين

^١ المادة /٥٢/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م حول قوانين وأعراف الحرب البرية.

^٢ المادة /٥١/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

^٣ المادة /١٤٧/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

^٤ المادة /٤٩/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والمادة /٤٣/ من نفس الاتفاقية

معظم مبادئ ذلك القانون الأساسية " لا عقاب إلا بنص"¹، ويمكن لنا التعقيب على الرأي السابق بعدم صحة التمييز بين الأبرياء وغيرهم من الأشخاص في نطاق الاستفاضة من مزايا مبدأ الشرعية.

نخلص بناء على جميع ما تقدم أن الجرائم الوارد ذكرها في القانون الدولي الجنائي ماهي إلا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الجانب تبرز أوجه اعتماد القانون الدولي الجنائي على القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بإسباغ صفة التجريم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعدم الإفلات من العقاب

لقد أصبح مبدأ إمكانية مساءلة الفرد جنائياً بسبب ارتكابه لأفعال غير مشروعته دولياً حقيقة قانونية لا جدال فيها، وبذلك فإن الفرد الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني يخضع إلى المسؤولية الجنائية الفردية مهما كانت صفته .

ولذلك ستم دراسة المسؤولية الجنائية الفردية بصورتها المباشرة وغير المباشرة وفقاً للآتي:

أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية المباشرة:

بعد الحرب العالمية الثانية، حاكمت المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو مجرمي الحرب استناداً إلى افتراض مفاده أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب بات جزءاً من القانون الدولي العرفي².

وفي الوقت الحالي يعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى على أن (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية)³.

¹ Shahram Dana, Criminal law, beyond Retroactivity To realizing, Justice Theory on the Principle of legality in international criminal law sentencing, The Journal of Criminal law, 2009, Vol 99, No 4, p858. <https://www.istor.org/stable/20685063>.

² ميلتسر، نيلس : القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 272.

³ المادة 49/ من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

(يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص)^١.

وعلى ذلك أيضاً جاءت اتفاقية جنيف الثانية حول تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار^٢، وبدورها أيضاً فإن اتفاقية جنيف الثالثة حول معاملة أسرى الحرب قد تضمنت التزاماً مشابهاً على عاتق الأطراف المعنية^٣، وكذلك تضمن البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية^٤.

وبالعودة إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها قد نصت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل صريح حيث تضمنت (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي)، وتضمن أيضاً (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام)^٥.

من خلال جميع النصوص السابقة نستنتج أنّ للمسؤولية الجنائية الفردية أساساً قانونياً لدى كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .

والجدير ذكره أنّ فقه القانون الدولي يرى أن إمكانية إقامة المسؤولية الجنائية الفردية المباشرة لا تقف عند الأشخاص الذين نفذوا الفعل المادي مباشرة، وإنما يمتد إلى أشخاص آخرين إذا توفرت فيهم أية صورة من صور المساهمة الجنائية كالتحريض والمساهمة^٦.

^١ المادة /٤٩/ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ م .

^٢ المادة /٥٠/ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ م.

^٣ المادة /١٢٩/ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ م .

^٤ المادة /٨٥/ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة /١٤/ من البروتوكول الثاني.

^٥ المادة /٢٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٦ لقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشكال الأخرى، د. يوسف، يوسف حسن : القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٧.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية غير المباشرة:

وهذا يعني امكانية مساءلة القائد أو الرئيس جنائياً رغم عدم وجوده في مسرح الجريمة، وعدم قيامه بأي من الأفعال المكوّنة للجريمة الدولية ، وبعبارة أخرى إمكانية مساءلته عن تصرفات غيره نتيجة سلوك سلبي صدر عنه^١، ويكمن الأساس الفلسفي والمنطقي لهذا النوع من المسؤولية في أنّ القيادة تعد ميزة قد وضعت الشخص المسؤول في موضع مختلف عن الأشخاص العاديين بحيث أنّ القانون يفرض عليه بعض الواجبات تجاه من هم تحت رعايته، ومن ثم في حالة عدم قيامه بهذا الواجب فإنّه يعد مسؤولاً عن ارتكاب الجرائم من قبل أتباعه^٢.

وهذا النوع من المسؤولية يختلف عن المسؤولية المباشرة التي لا يمكن أن تسجل ضد شخص إلا في حالة قيامه بفعل معين.

حيث وضع عدة أركان لهذه المسؤولية وهي:

- ١- وجود علاقة التبعية بين المتهم (الرئيس) والفاعل (المروّوس).
- ٢- العلم الحقيقي أو المفترض للرئيس بارتكاب جريمة أو أنّها سوف ترتكب .
- ٣- عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة لتجنب ارتكاب الجريمة أو لمعاقبة الفاعلين^٣.

و بالعودة إلى اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ وبروتوكولاتها نجد أنّها تضمنت الأساس القانوني لهذه المسؤولية حيث جاء في البروتوكول الأول (لا يعني قيام أي مروّوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، ...)^٤.

وبالعودة إلى محاكم نورمبرغ وطوكيو نجد أنّهما باشرت أعمالهما في محاكمة كبار القادة من الألمان واليابانيين، وكانتا بحق أول تطبيق صريح لأحكام المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية على صعيد

^١ الحياي، فتحي محمد فتحي : الآلية القضائية للمسؤولية الفردية الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد /٧٨/، العراق، ٢٠١٩، ص ١٤١.

^٢ المطيري، فلاح مزيد : المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، مجلة الشرق الأوسط، ٢٠١١م، ص ٥٣.

^٣ الحياي، فتحي محمد فتحي : الآلية القضائية للمسؤولية الفردية الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤٣.

^٤ المادة /٨٦/ من البروتوكول الأول.

قيادات الدول، وبخاصة من حيث إقرارها باستبعاد تطبيق الحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي يتمتع بها رؤساء الدول وقادتها أمام المحكمة تأسيساً على أنّ رئيس الدولة أو القائد الذي يصدر إلى مرؤوسيه قرارات تنطوي على ارتكاب جرائم دولية يكون متجاوزاً على التفويض الذي تمنحه إياه دولته بصفته الوظيفية، ونظراً لما انطوت عليه المبادئ التي قامت هاتان المحكمتان عليها من أهمية بالغة على صعيد العلاقات الدولية فقد نالت تلك المبادئ وعلى الأخص مبادئ محكمة نورمبرغ اهتماماً واسعاً دفع الأمم المتحدة إلى تقنينها بقرار صدر عن الجمعية العامة برقم ٩٥/١ تاريخ ١١ كانون الأول من العام ١٩٤٦، قبل أن تقوم الجمعية العامة بتكليف لجنة القانون الدولي بصياغة تلك المبادئ تمهيداً لتقنينها كقاعدة من قواعد القانون الدولي بقرارها رقم ١٧٧ تاريخ ٢١ تشرين الثاني من العام ١٩٤٧.^١

ويوجد أيضاً أساس قانوني للمسؤولية الجنائية للرؤساء في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تضمن (يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين....)^٢.

ثالثاً: عدم الإفلات من العقاب:

ثمّة العديد من القواعد المشتركة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي حول عدم الإفلات من العقاب، وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة هذه القواعد وبيان أهمّها على النحو الآتي:

١- عدم سريان التقادم:

الثابت أن التقادم هو سبب من أسباب سقوط الملاحقة القانونية على فعل يعد جريمة، ووفقاً لاتفاقية عدم تقادم جرم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م، فإنه لا يسري أي تقادم على العديد من الجرائم ومنها الجرائم الخطيرة المعدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م^٣، كما جاء في

^١ Schabas William, A, An introduction to the international criminal court, published by the press syndicate of the university of Cambridge, first published 2001, <http://www.cambridge.com.p11>.

^٢ المادة ٢٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^٣ المادة ١/ من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على عدم سقوط الجرائم بالتقادم، بعد دخول الحكم حيّز النفاذ^١.

٢- مسؤولية القادة والرؤساء:

لا يعاقب القانون الدولي الجنائي الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب فقط، بل يتضمن أيضا الجرائم الناتجة عن التقصير في التصرف وفقا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول النص على مسؤولية القادة والرؤساء^٢ كما تضمن أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما حول مسؤولية القادة والرؤساء من حيث أنهم مسؤولون عن الانتهاكات المرتكبة ممن هم تحت إمرتهم^٣.

٣- عدم الاعتراف بامتيازات المقاتلين والصفة الرسمية:

فلا يجوز استخدام امتيازات المقاتلين التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة التابعين لطرف في نزاع دولي مسلح كدفاع عن جرائم حرب^٤.

وأیضا لا تؤدي الامتيازات والحصانات الملحقة بالصفة الرسمية إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية^٥.

واستكمالا لما سبق يعتقد الفقه أنّ المادة /١٢٤/ من النظام الأساسي^٦، من شأنها تعليق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، وبالتالي بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم بدون خضوعهم للمساءلة القضائية والعقاب على أفعالهم طوال هذه المدة، ولذلك يتوجب إعادة النظر فيها^٧.

^١ المادة/٢٩/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٢ المادة /٨٦/ من البروتوكول الإضافي الأول.

^٣ المادة /٢٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٤ المادة /١٢٩/ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

^٥ المادة /٢٧/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وميلتسر، نيلس : القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م، ص ٢٧٣، ويازجي، أمل : القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق.

^٦ نصت المادة /١٢٤/ على أنه "يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفترة الجرائم المشار إليها في المادة /٨/ لدى حصول إدعاء

^٧ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

والخلاصة مما تقدم أنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قد أصبح مكرساً من الناحية القانونية، وبذلك فإنّ الفرد الذي ينتهك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ تترتب عليه قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، وسواء أكان شخصاً عادياً أم قائداً، وهذا كلّه ينصب في محاسبة أو معاقبة منتهكي القانون الدوليّ الإنسانيّ وعدم إفلاتهم من العقاب.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي

لقد تمّ إيجاد العديد من الآليات الكفيلة بتأمين احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ، وفرض الجزاء على مقترفي انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ والجرائم الدولية .

فإنظراً للخسائر الكبيرة التي تخلفها الحروب سواء في الأرواح أو الأموال، كلّ ذلك أدى إلى التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي، وذلك بهدف النظر في مختلف الانتهاكات التي تمس بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، فكانت المحكمة الجنائية الدولية هي الوسيلة التي أوجدتها الدول لوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ الخطيرة والجرائم الدولية .

ولذلك تبرز القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي، والتي تكون وجهاً مشتركاً بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، وهذا ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ والجرائم الدولية

لقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربعة إلى ضرورة التزام الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف تلك الأفعال، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية)^١، كما نصت اتفاقية جنيف الثانية تحت عنوان قمع إساءة الاستعمال والمخالفات على أن (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة)^٢.

^١ المادة /٤٩/ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م.

^٢ المادة /٥٠/ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م.

وفي هذا الاتجاه أيضا ذهبت اتفاقية جنيف الثالثة^١، وبورها فإنّ اتفاقية جنيف الرابعة ذهبت في نفس الاتجاه^٢.

وفي هذا الاتجاه ذهب الفقه إلى أنّ الدول يقع عليها عبء تنفيذ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ باعتبار أنّها الأطراف الأصلية التي ارتضت قواعد اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ^٣.

ومن جميع النصوص السابقة ثمة التزام على الدول باتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات، وخاصة أنّ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام ١٩٩٨م جعل من اختصاص هذه المحكمة اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الوطني الذي هو صاحب الاختصاص الأصليّ بالحاكمة عن الجرائم الدوليّة، وهذا يوجب على الدول أن تقوم بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا تورد الجرائم الدوليّة، وتورد تجريما لانتهاكات اتفاقيات جنيف حتى تكفل الاحترام والتطبيق لها^٤.

فقد تضمن النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أنّه: (تنشأ بهذا محكمة دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدوليّ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسيّ، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائيّة الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسيّ)^٥.

ونصت أيضا أنّ المحكمة تقرر أنّ الدعوى غير مقبولة في حالة إجراء التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من قبل دولة لها ولاية عليها، أو قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني بعد إجراء التحقيق،^٦.

^١ المادة /١٢٩/ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

^٢ المادة /١٤٦/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

^٣ يازجي، أمل : القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص١٤٨.

^٤ المطيري، غنيم قنّاص : آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩م، ص٥٢.

^٥ المادة /١/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

^٦ المادة /٧/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

فالاختصاص الوطني يقتضي بأن تقوم كلّ دولة بتنظيم الولاية القضائية الجنائيّة لمحاكمها الوطنية، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على إقليمها، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم معينة تقع في الخارج.

وفي هذا الصدد أجازت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م حول حماية أسرى الحرب معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدوليّ الإنسانيّ أمام محاكمها الوطنية^١، وقد منحت أيضا اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ م محاكم الدول التي ترتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب^٢.

وبحسب الفقه ينبغي على المشرع الوطني مراعاة أمور حتى يحقق ما عليه من التزام دولي عند تجريم الأفعال التي تتضمن الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، وهذه الأمور هي:

- يتوجب على المشرع مراعاة الالتزامات الدوليّة التي تقع على عاتق الدولة بحكم تصديقها على اتفاقيات جنيف.
- يتوجب على المشرع مراعاة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^٣.

ولذلك نستنتج أنّ القضاء الوطنيّ هو صاحب الاختصاص الأصيل في ملاحقة انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ، مما يعزز دوره كاختصاص مشترك بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ.

وبعيدا عمّا سبق أوجد المجتمع الدوليّ مبدأ "الاختصاص القضائيّ العالميّ" الذي من شأنه تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية على المستوى الوطني، والتي لا تستجيب لمتطلبات التصدي وقمع الجرائم

^١ المادة /١٢٩/ من اتفاقيات جنيف لتحسين أسرى الحرب، والمادة /٤٩/ من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى، والمادة /٥٠/ حول تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة.

^٢ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري.

^٣ عبد المجيد أحمد، أبكر علي : مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم الاقتصادية والادارية القانونية، العدد الرابع، ٢٠١٧م، ص ٩٨.

التي تمس المجتمع الدوليّ من قبل أجنب ضد ضحايا أجنب أيضا خارج حدود الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهمين بارتكابها مما يسهل لهؤلاء الإفلات من العقاب.

ولذلك يعتقد الفقه أنّ جميع الأفعال المدرجة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م تمثل بذات الوقت نصوص تدعو للملاحقة القضائية، وهذه مقارنة لإظهار العلاقة الوثيقة بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، الذي يمكن القول بأنّه نشأ من كنف القانون الدوليّ الإنسانيّ بغية تلبية مصلحة المجتمع الدوليّ في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها ذلك القانون وليكون أثر أو نتيجة له، بمعنى أن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب انتهاك لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ أو أنّه يعدّ من الآليات التنفيذية له، ولذلك برزت فكرة الاختصاص العالميّ للقضاء الوطنيّ، وهذا من شأنه عدم افلات أحد من العقاب^١.

وهنا يمكن لنا أن تستنتج أن تبني الاختصاص العالميّ إلى جانب الاختصاص الوطنيّ، الذي بموجبه ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية للدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ، بغض النظر عن مكانها، أو جنسية الجاني أو الضحية يسهم في ضمان الالتزام بأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، وتأمين احترام أحكامه.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الدوليّ في ملاحقة انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ والجرائم الدوليّة

أكدت الدول الأطراف أثناء إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة إصرارها على وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب، وهذا أحد أسباب إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاصها ينصب على ملاحقة أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدوليّ، وهذه الاختصاصات على أنواع عدة^٢، منها ذو علاقة بنوع الجريمة الخاضعة لسلطات المحكمة ويسمى "بالاختصاص النوعي" أو يتعلق بزمان ومكان ارتكابها ويسمى "بالاختصاص الزماني و المكاني" ومنها ما يتعلق بشخص مرتكب الجريمة "الاختصاص الشخصي".

^١ عواد صمادي، خالد : مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، بغداد، ٢٠١٧م، ص ٣٠٠.

^٢ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

وأخيراً المتفق عليه أنّ للمحكمة اختصاص احتياطيّ، وهذا ما يبرز علاقة المحكمة بالقوانين الجنائيّة الوطنية، وهذا ما ستتم دراسته وفقاً للآتي:

أولاً: الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة:

إنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليست كياناً فوق الدول، وإنّما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليست بديلاً عن القضاء الجنائيّ الوطني، إنّما هي مكمل له في ملاحقة ومحاكمة الجرائم الدوليّة عموماً.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة نجد أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي^٢ هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

ويرى جانب من الفقه أنّه لا يمكن تصنيفها كلّها بأنّها انتهاكات للقانون الدوليّ الإنسانيّ، فجريمة العدوان هي جريمة دوليّة باعتبارها انتهاكاً لقواعد القانون الدوليّ العام، وفي حال اقتران جريمة العدوان بوقوع انتهاكات للقانون الدوليّ الإنسانيّ فإنّ هذه الانتهاكات تلاحق بشكل مستقل عن جريمة العدوان باعتبارها جرائم حرب وفقاً للمادة /٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وأمّا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المواد /٦/ و /٧/ من النظام الأساسي، فلا بدّ من التمييز فيما إذا ارتكبت زمن السلم أم في زمن الحرب، ففي حال ارتكابها في زمن السلم تعدّ جرائم دوليّة من اختصاص القضاء الدوليّ الجنائيّ، أمّا في حال ارتكابها زمن الحرب فعندها تعدّ انتهاكات جسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ^٣، وتعدّ في هذه الحالة جرائم حرب، وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة /٨/ من النظام الأساسي^٤.

^١ المادتان / ١ ، ١٧ / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٢ المادة /٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٣ حيث تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة تقنياً لصور جرائم الحرب التي تعد انتهاكاً جسيماً للأحكام الواردة فيها.

^٤ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

والاشتراك في الاختصاص الموضوعي بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يظهر بشكل دقيق من خلال المادة /٨/ من النظام الأساسي للمحكمة .

فالمادة /٨/ هي المادة الأكثر ارتباطا بالقانون الدولي الإنساني، فإرادة المجتمع الدولي اجتمعت حول تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتشتمل على:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة /٣/ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م. وغيرها من أنواع الانتهاكات الجسيمة^١.

ولذلك فإن المادة /٨/ تعد السند القانوني من جهة، وقاعدة مشتركة حول تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

يتضح الاشتراك حول قواعد الاختصاص الشخصي بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من خلال العديد من القواعد ومنها ما ورد في المادة /٢٥/ من النظام الأساسي حول مسؤولية الشخص الجنائية سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، والمادة /٤٩/ من اتفاقية جنيف الأولى حول ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول قاعدة حول المسؤولية الجنائية الفردية^٢، ويكون للمحكمة أيضا الاختصاص على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون الاعتداد بسائر الامتيازات، أو الصفات الرسمية، وهذا ما يظهر من خلال المادة /٢٨/ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة /١٢٩/ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

ثالثا: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني:

يتجلى الأساس القانوني لطبيعة العلاقة بين المحكمة، والقضاء الجنائي الوطني من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة حيث إن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية^٣، ثم

^١ القدسي، بارعة : المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها ((موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها))، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /٢٠/، العدد /٢/، ٢٠٠٤م، ص ١٣٥.

^٢ حول قواعد الاختصاص د. كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

^٣ ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاءت المادة الأولى من النظام الأساسي حول إنشاء المحكمة واختصاصها بأشد الجرائم خطورة، فالاختصاص بالمعاقبة على الجرائم الدوليّة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، وهنا يظهر وجه الاشتراك في هذا الخصوص.

وعلى الرغم من أسبقية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة نجد المادة /١٧/ من النظام الأساسي للمحكمة حول المقبولية التي تضمنت عدة حالات، فقد قيّدت اختصاص القضاء الوطني، وأحقّيته في نظر الدعوى التي له عليها ولاية بقدرة الدولة على إقامة المحاكمة بصورة حقيقية وجادة، وليست محاكمة صورية تهدف إلى حماية الشخص من الملاحقة الدوليّة كما قيّدت اختصاص القضاء الدوليّ بعدم القدرة على مباشرة الاجراءات القضائية نتيجةً لانتهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة^١.

ووفقاً للفقهاء فإنّ مفهوم الاختصاص القضائي يشكل قضية جوهرية في مناقشات القانون الدوليّ الإنسانيّ لإيجاد آلية تحقيق التوافق بين الاختصاص القضائي الدوليّ واختصاص المحاكم الجنائيّة الوطنيّة في الحالات التي يكون فيها لكلا القضاءين صلاحية النظر في القضية وخاصة في ظل اعتبارات السيادة الوطنيّة، ولذلك تم إيجاد فكرة الاختصاص التكميلي^٢.

ومما سبق نستنتج أوجه التداخل في مجال الاختصاص القضائيّ بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ الجنائيّ، ولاسيّما التداخل الواضح في مجال الاختصاص الموضوعي والشخصي.

وبالنسبة لمبدأ الاختصاص التكميلي نعتقد أنّ من شأنه عدم إفلات أحد من العقاب، وضمان محاكمة حقيقية، وفي هذا الصدد ينبغي وضع معايير أكثر تفصيلاً بغية إعمال الاختصاص التكميلي.

وفي نهاية هذا الفصل الذي تضمن الحديث عن طبيعة العلاقة بين القانون الدوليّ الجنائيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ نخلص إلى الآتي:

- وجود علاقات كثيرة ومتشعبة بين القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ الجنائيّ، وهذه العلاقات لا يمكن لأحد أن يتجاهلها، ولذلك يمكن القول أنّ منظومة القانون الدوليّ الإنسانيّ أصبحت مضمونة بواسطة القانون الدوليّ الجنائيّ.

^١ الناييف، لؤي محمد حسين : العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد /٣/، ٢٠١١م، ص ٥٣٥.

^٢ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

- ثمة انسجام فيما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ممّا يؤدي إلى أنّ كلاّ منهما يكمل الآخر.

وبناءً على ما سبق سننتقل في الفصل الآتي لنتناول في الجانب التطبيقي دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية حول دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات

القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها

حقيقةً لم يكتمل البناء القانوني للقانون الدولي الجنائي إلا بوجود المحكمة الجنائية الدولية، ففكرة إنشاء المحكمة لم تكن فكرة جديدة على القانون الدولي الجنائي، وإنما تمخضت من رحم الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني من جهة أولى، ووجود المحاكم الجنائية السابقة على المحكمة الجنائية الدولية من جهة ثانية، والجهود الجبارة التي بذلها أصحاب الاختصاص في المحافل الدولية من جهة ثالثة.

واستكمالاً للإطار النظري الذي تم تناوله في الفصل الأول، سيتناول الفصل الثاني بالدراسة والتحليل دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الذي يجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويعاقب عليها، وستتم دراسته وفقاً للمبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها .

المبحث الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول

دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي

الإنساني والعقاب عليها

لقد شكلت تجربة المحاكم الدولية المؤقتة التي مرّ بها المجتمع الدوليّ ضمن فترة زمنية سابقة الأرضية القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد أنشئت تلك المحاكم من أجل النظر في انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ، و توقيع العقاب على مرتكبيها، ولذلك أصبح المجتمع الدوليّ مهياً و مستعداً لتقبل وجود آلية دولية تتسم بالدوام تختص بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي غدت أكثر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتضمن عدم إفلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة ممّا يسهم في الحدّ من تلك الجرائم، ولاسيما التي تحدث إبان النزاعات المسلحة انتهاكاً لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ .

والثابت أنّ وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ إنّما ينشئ للمجتمع الدوليّ الحقّ في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، و فرض العقوبة الملائمة، وهذا لا يتم إلا من خلال تجريم انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ، وما يقتضيه هذا التجريم من وجود جهاز قضائيّ يحاكم مرتكبي الانتهاكات و يفرض عليهم العقوبات المناسبة، ومن خلال هذا المبحث سنتناول بالدراسة دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ والعقاب عليها وفقاً للمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التجريم.

المطلب الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العقاب.

المطلب الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التجريم

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أُنشئت بموجب معاهدة للتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة على المستوى الدولي، فقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس وجود قضاء جنائي دولي يهدف إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووجود المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى اختصاصها في نظر الجرائم الدولية، فالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تعد أساساً فعّالاً وحقيقياً في تطبيق القانون الذي يجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تجريم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للجرائم الدولية

إنّ الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إنّما يجسد جوهر ومضمون العلاقة بين المحكمة من جهة، وقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، وتكمن هذه العلاقة في دور المحكمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال محاكمة مرتكبي الانتهاكات، ولذلك تبرز العلاقة بين وجود المحكمة كهيئة دولية، وبين أهمية تقنين النصوص التي تستند عليها المحكمة في التجريم.

أولاً: تقنين الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد تم النص على الجرائم الدولية ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع أن إنشاء المحكمة يعدّ خطوة هامة في طريق تقنين القانون الدولي الجنائي، فإنشاء محكمة جنائية يتطلب وجود قانون للجرائم الدولية تطبقه المحكمة.

وفي هذا الصدد بدأت محاولات تقنين القانون الدولي الإنساني في صورة مشروعات علمية من جانب الفقه المتخصص أو المؤتمرات العلمية، فالحاجة كانت ضرورة تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وصياغتها في صورة تقنين دولي شامل وموحد، فمن شأن هذا التقنين تيسير الاستدلال على القاعدة القانونية الواجبة التطبيق¹.

¹ الشاذلي، فتوح عبد الله : القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

وبعد عدّة اختلافات حول مضمون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية استقرت المادة الخامسة من النظام الأساسي على اقتصار اختصاص المحكمة في النظر بالجرائم الأشد خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدوليّ بأسره، والتي حددت بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان^١.

ويرى البعض أنّ اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية امتدّت لتشمل الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة عامّة سواءً الدولية وغير الدولية، وبدوره فإنّ نظام المحكمة جمع بين الجرائم التي تتصل بمعاملة الأشخاص محل الحماية وكذلك الممتلكات، وأيضاً وسائل القتال، بمعنى أنّ اختصاصات المحكمة تشمل جميع انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ^٢.

فإذا كانت قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ تهدف بالدرجة الأساسية إلى إسباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن ذلك، بل هي من أهمّ أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها.

ومن جهة أخرى فإنّ تحديد اختصاصات المحكمة استناداً إلى ما أقرّته قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ يشير بوضوح إلى امتداد اختصاصات المحكمة لتغطية جميع الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الاضافية الملحقة بها، وهذا باعتبار أنّها هي التي أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال التي تشكل مجال اختصاصها^٣.

وبذلك يمكن لنا أن نستنتج العلاقة الوثيقة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ من حيث قواعد التجريم.

ثانياً: نصوص التجريم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ

^١ بكة، سوسن تمرخان : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٨ و المادة ٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٢ بوزيان، عياشي : علاقة القانون الدولي الإنساني بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٨/، العدد ١/، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٣١٦.

^٣ بوزيان، عياشي: نفس المرجع، نفس الصفحة.

لقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الداخلة في اختصاصها بموجب المادة /٥/ منه وهي جرائم خطيرة وتمسّ بأمن المجتمع الدوليّ وهي الجرائم الآتية:

- جريمة الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

و هذه الجرائم هي ما تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهي جوهر العلاقة بين المحكمة والقانون الدوليّ الإنسانيّ، وهي أيضاً من شأنها الدلالة على دور المحكمة في تنفيذ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولذلك سيتم دراسة النصوص التجريبية لتلك الجرائم من منظور مقارن بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ ذات الصلة على النحو الآتي:

١- جريمة الإبادة الجماعية^١:

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ- قتل أفراد الجماعة.
- ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى^٢.

فالإبادة الجماعية جريمة الجرائم وهي من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق وذلك على اعتبار أنها تمسّ بأقدس الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا وهو الحقّ في الحياة، وتعدّ من أخطر الجرائم الدولية التي

^١ جاءت التسمية من اصطلاح Genocide الذي يعني باللغة العربية (إبادة الجنس) وهو مشتق من كلمتين لاتينيتين هما (Genos) ومعناها الجنس، و (Cide) ومعناها القتل، والفقيه Lemkin هو أول من استعمل هذا المصطلح، حيث أطلق عليها مصطلح "جريمة الجرائم" حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٠٣.

^٢ المادة/٦/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

عمل المجتمع الدولي على تجريمها بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام ١٩٤٨م^١.

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استقطب مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من الاتفاقية الدولية في هذا الشأن، ويظهر ذلك جلياً من تعريف الجريمة وأفعالها وأركانها.

٢- الجرائم ضد الإنسانية:

كانت الجرائم ضد الإنسانية محل اتفاق في مؤتمر روما ولا سيما خطورة هذه الجرائم و جسامتها من ناحية، ووجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وقد أسفر مؤتمر روما عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة بالأفعال المكونة لها^٢.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه نصّ على الأفعال اللإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة^٣، وهي:

- القتل .
- الإبادة .
- الاسترقاق .
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- التعذيب .
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

^١ تتألف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من ١٩/ مادة، حيث تناولت تعريف الإبادة الجماعية، والأفعال التي تتكون منها، والعقاب عليها، والالتزامات الواجبة على الأطراف، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، و عتلم، شريف: منشور في موسوعة اتفاقية القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة، ٢٠١٠م، ص٦١.

^٢ القدسي، بارعة: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مرجع سابق، ص١٣٧.

^٣ المادة ٨/٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الإخفاء القسري للأشخاص .
- جريمة الفصل العنصري .
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣/ / أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .
- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وفيما يلي نستعرض بعض هذه الجرائم:

أ- جريمة القتل:

حُرِّمَ قتل المدنيين زمن النزاعات المسلحة في ظلّ الاحتلال بموجب اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م-١٩٠٧م، رغم عدم تضمين نصوص الاتفاقيتين لتعريف محددة حول جريمة القتل، كما فشلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م في تعريف القتل، وتحديد المقصود بحماية الحياة، وذلك رغم عدم وضوح جريمة القتل في هذه النصوص إلا أنها قدّمت دعماً إضافياً للجهود المبذولة على صعيد القانون الدولي الجنائي^١ . وقد تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً تعدّ القتل إحدى الجرائم ضدّ الإنسانية بموجب المادة /٧/، واعتبر القتل أيضاً إحدى جرائم الحرب طبقاً للمادة /٨/^٢ .

ب- جريمة التعذيب:

يعدّ فعل التعذيب اعتداءً صارخاً على الحقّ في السلامة الجسدية للإنسان، وتضمنت اتفاقية لاهاي وجوب معاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانية^٣، أمّا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م فقد حظرت التعذيب صراحةً كأحد الانتهاكات الجسيمة، وكانتهاك للمادة الثالثة المشتركة، وقد جاء في البروتوكول الإضافي الأول وجوب عدم المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم.....^٤ ، وجاء أيضاً في البروتوكول الإضافي الثاني

^١ بكة، سوسن تمرخان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

^٢ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

^٣ المادة /٤/ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

^٤ المادة /١١/ من البروتوكول الإضافي الأول.

وجوب عدم أن يهدد أي عمل، أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية
.....^١.

وقد تعرّض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التعذيب في المادتين السابعة
والثامنة، فالمادة السابعة تضمنت العديد من الجرائم، ومنها التعذيب تحت مسمى "الجرائم ضدّ
الإنسانية"، في حين تضمنت المادة الثامنة جريمة التعذيب باعتبارها إحدى جرائم الحرب^٢.

ج- جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسيّ الأخرى:

رغم عدم ذكر الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسيّ الأخرى في اتفاقيات لاهاي، إلا
أنّ المادة /٤٦/ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م عالجت المسائل المتعلقة بوجوب
احترام الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة وحقوقها وحياة أفرادها وعقائدهم الدينيّة^٣.

وكذلك الحال في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، حيث لم تذكر الاغتصاب صراحةً
كأحد الانتهاكات الجسيمة، إلا أنّ العديد من الفقهاء يعتبرون الاغتصاب أحد الانتهاكات
الجسيمة حسب اتفاقية جنيف الرابعة التي جاء فيها: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها
المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية القتل العمد والتعذيب أو المعاملة
اللاإنسانية^٤.

وبالعودة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول نجد أنّه تضمن حماية المرأة من الاكراه على
الدعارة وأيّة صورة من صور خدش الحياء^٥، في حين تضمن البروتوكول الإضافي الثاني
حظر صريح للاغتصاب والاكراه على الدعارة^٦.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم الاغتصاب وجرائم العنف الجنسيّ
الأخرى بشكل صريح، فقد تمّ اعتبار الاغتصاب أو الاستعباد الجنسيّ أو الاكراه على البغاء
أو الحمل القسريّ أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسيّ جريمة ضدّ الإنسانية^٧، وتمّ

^١ المادة /٥/ من البروتوكول الإضافي الثاني.

^٢ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م- والخلف اليوسف، محمد خالد: حماية حقوق ضحايا التعذيب في القانون الدوليّ الإنسانيّ، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٩م، ص٧٤- وسعيد، محمد عادل محمد: التطهير العرقي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩م، ص٧٣٧.

^٣ بكة، سوسن تمرخان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٦٢.

^٤ المادة /٤٧/ من اتفاقية جنيف الرابعة.

^٥ المادة /٧٥/ من البروتوكول الإضافي الأول.

^٦ المادة /٤/ فقرة /٢/ من البروتوكول الإضافي الثاني.

^٧ المادة /٧/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

اعتباره أيضاً جريمة حرب^١، وبذلك نلاحظ تغطية نص التجريم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي.

الفرع الثاني: تجريم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للانتهاكات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

جاء في المادة الثامنة للنظام الأساسي للمحكمة على أن: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، وقد ثار جدال واسع بين الدول حول شرح جريمة الحرب، وذلك انطلاقاً من عزم الدول وإصرارها من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة التي تمثل قلقاً للمجتمع الدولي فقد خشيت الدول أن تشغل المحكمة بالعديد من حوادث الحرب الأقل خطورة، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم الاستعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها.

وبالعودة إلى المادة الثامنة نجد أنها حددت أربعة طوائف من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

- ١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م^٢.
- ٢- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية^٣.
- ٣- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م^٤.

^١ المادة ٨/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ م.

^٢ ومن الجرائم حسب المادة الثامنة التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م: القتل العمد-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية-تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة-أخذ الرهائن-الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع-إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها

^٣ حيث ذكرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (٢-ب) ٢٦ فعلا يشكل جريمة حرب باعتبارها انتهاك لقواعد وأعراف الحرب وهي ضمن ٣ فئات :- أساليب الحرب المحظورة - وسائل الحرب المحظورة - الأفعال التي تمس الأشخاص.

^٤ فقد جرمت المادة الثامنة الأفعال الآتية:- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وخاصة القتل - الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة - أخذ الرهائن - إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق

٤- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي^١.

ومما يلاحظ على المادة الثامنة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى النص على اختصاص المحكمة في الجرائم ضمن إطار سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق دون إغفال غيرها من الجرائم التي قد تحدث من دون توفر هذه الشروط، وبالتالي لم يستبعد من اختصاص المحكمة أي من الجرائم التي تشكل فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثامنة، وقد علفت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر على هذا الشرط أنه لن يزيد من توضيح مفهوم جرائم الحرب بالقدر الذي سيؤدي إلى غموض هذا الأخير^٢.

ومن الملاحظات المسجلة على المادة الثامنة أنه رغم نجاح الدول في إدخال جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب إلا أنها أخفقت في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدوليّة، لهذا فقد جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والالغام ضد الأشخاص و أسلحة الليزر المعمية^٣.

ومن العيوب على المادة الثامنة الفقرة /هـ/ عدم تجريمها لاستخدام السموم و الغازات الخانقة وبعض الأسلحة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدوليّ على غرار النزاعات المسلحة الدوليّة .

ولذلك تمت الدعوة للمؤتمر الاستعراضي، والذي أقيم في كمبالا أوغندا في عام ٢٠١٠ م، حيث تم اقتراح تعديل الفقرة /هـ/ من المادة الثامنة، وذلك بإضافة ثلاثة جرائم تتمثل في:

- حظر استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة.
- حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

^١ جرمت المادة الثامنة الفقرة (٢-هـ) الأفعال الآتية: -تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين...-تعمد شن هجمات ضد موظفين هيئات المساعدة الإنسانية...-تعمد الهجوم على الممتلكات الثقافية والمستشفيات - تجنيد الأطفال دون ١٥ سنة في النزاعات القائمة - إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة - القيان بأعمال التشويه البدني .

^٢ مرزوقي، وسيلة: مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

^٣ القدسي، بارعة: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، مرجع سابق، ص ١٣٩.

- حظر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري^١.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه أنّ الجديد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تجميع الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ووضعها في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا تثبت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي^٢، في حين تبنى بالنسبة للجرائم الأخرى منهجية مفادها عدم الاحالة في تعريف أو تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى المعاهدات والاعلانات^٣.

وبذلك نلاحظ أنّ المادة الثامنة قد نصت جرائم الحرب، وعلى الأخص الأفعال التي تعد انتهاكات لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد نعتقد أنّه يتوجب أن تكون المادة الثامنة أكثر مرونة بغية استيعاب جميع الجرائم التي تعد مساساً بالقانون الدولي الإنساني، وهذا لا يتحقق إلا بإعادة صياغتها، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لشمولها لما قد يحدث من جرائم وانتهاكات خطيره للقانون الدولي الإنساني .

وبعد أن تناولنا دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التجريم، تجدر الإشارة إلى أنّ الفقه يؤكد في مجال المقارنة بين قانون اليوم، وقانون السنوات الماضية في مجال المسؤولية الجنائية الفردية على أنّ الواضح تحرك القانون الدولي الجنائي نحو المزيد من تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب^٤.

المطلب الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العقاب

تضمن الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي" العديد من القواعد ذات الأهمية في نطاق التجريم والعقاب، فقد نصت المادة /٢٣/ على مبدأ غاية في الأهمية ألا وهو مبدأ شرعية العقوبة، وذلك بعدما نصت على مبدأ شرعية الجرائم في المادة /٢٢/، وهذا إنّما يدل بشكل واضح على احترام واضعي النظام الأساسي للمحكمة مبدأ من مبادئ القانون الجنائي، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

^١ مرزوقي، وسيلة : مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

^٢ حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^٣ حرب، علي جميل: القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٣٧٠.

^٤ Theodor Meron, Is International Moving towards Criminalization? European Journal of International Law 9, (1998),p30 <http://www.ejil.org/pdfs/9/1/1474.pdf>

وفي الحقيقة لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة بالنص على مبدأ شرعية العقوبة، بل أيضا حدد العقوبة واجبة التطبيق من جانب المحكمة في المواد من ٧٧ إلى ٨٠، إضافة إلى بعض الأحكام في نطاق الإجراءات والإثبات.

الفرع الأول: طبيعة العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقديرها

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على مبدأ شرعية العقوبة بشكل صريح، وإنما عمد إلى تحديد العقوبة الواجبة التطبيق من جانب المحكمة.

فالعقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، فالجزاء الجنائي ليس ركناً من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر المترتب على توفر أركانها^١.

وقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب السابع للعقوبات التي يمكن للمحكمة فرضها بحق من يدان بإحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة من نظام المحكمة، إذ أنّ المحكمة تستطيع فرض العقوبات الآتية:

١- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها ٣٠ سنة.

٢- السجن المؤبد.

ويمكن للمحكمة أيضا اتخاذ جزاءات مالية كالغرامة المالية والمصادرة^٢.

وباستعراض العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة يلاحظ اقتصارها على عقوبة السجن فلا توجد عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية، وبحسب الفقه فإن عدم إدراج عقوبة الإعدام يعود لعدة أسباب وهي الآتية:

١- المعارضة الشديدة من قبل العديد من الدول، وخاصة الدول الغربية، و دول أمريكا الجنوبية

حول إدراجها ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة، وهذا يساير اتجاهات تلك الدول وسياساتها حول عقوبة الإعدام.

^١ بوطبجة، ريم : العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد/٤٦، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٤٤٧.

^٢ الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

٢- الدور المؤثر للمنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية.

٣- الاتجاه العام من قبل غالبية الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقيام العديد منها بإلغائها فعلا من قوانينها^١.

ولذلك لم يتم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

والجدير ذكره أنه تقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام قد ضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها إذا مارست الاختصاص القضائي الوطني، وكانت قد أدرجت عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية^٢.

أما فيما يتعلق بتقدير العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أنّ المحكمة عند تقدير العقوبة تراعي خطورة الجريمة، والظروف الخاصة بالشخص المدان، فقد نصت المادة /٧٨/ على أنه "تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"

وأخيرا نستنتج أنّ فكرة العقاب على الجرائم الدولية إنّما كانت نتيجة لويلات و فظائع الحروب لذلك سعت البشرية إلى إقرار مبادئ القانون الجنائيّ في نطاق الجرائم الدولية ، والتي منها النص على العقوبات الجزائية تحقيا لوظيفة ردع الجرائم الدولية ، و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبة المناسبة، ولذلك يمكن لحظ إرادة المجتمع الدوليّ في معاقبة المجرمين الدوليين من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

^١ علي سعد، الطاهر مختار : القانون الدولي الجنائي "الجزاءات الدولية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٢٢٤.

^٢ بوطبجة، ريم : العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٥٢. والمادة /٨٠/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الثابت أنّ تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها، غير أنّه توجد حالات أخرى تنقضي فيها العقوبة دون التنفيذ، وتكون عن طريق سقوط الدعوى العامة أو سقوط الحكم بالتقادم، ووفاء المحكوم عليه، أو العفو عن العقوبة، و سيتم دراسة العفو عن العقوبة وسقوطها بالتقادم وفقاً للقضاء الدوليّ الجنائيّ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العفو عن العقوبة:

يعرف العفو بأنّه "تنازل الهيئة الاجتماعية عن كلّ أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان عفو خاص، و عفو عام"^١.

غير أنّ القضاء الدوليّ لم يسلك موقفاً صريحاً من العفو باستثناء القانون رقم /١٠/ لمجلس رقابة الحلفاء على المانيا الذي استبعد في مادته الثانية أن تحول أية قوانين خاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^٢.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّها لا تتضمن أيّ نص حول الأثر القانوني للعفو ومفاعيله القانونية^٣، ويوجد استثناء على هذه القاعدة يتعلق بحق المحكمة الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو أمام المحاكم الوطنية بحال تبين للمحكمة أنّ العفو عن العقوبة كان من أجل حماية المحكوم عليه من المثل أمام المحكمة الدولية، ومساعدته في الإفلات من العقاب^٤.

وفي هذا الصدد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء العقوبة التي قضت بها المحكمة"^٥.

^١ حيث قامت معظم التشريعات الجزائرية الحديثة بتنظيم الأحكام الخاصة بالعفو، وإحاطة بشروط خاصة، السراج، عبود : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٣٥.

^٢ بوطبجة، ريم : العقوبة الجزائرية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٥

^٣ حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الثالث المعنون ب"المبادئ العامة للقانون الجنائي" العديد من المبادئ والأحكام إلا أنه لم يتعرض إطلاقاً لموضوع العفو عن العقوبة على غرار القوانين الجزائرية الوطنية .

^٤ بوطبجة، ريم : العقوبة الجزائرية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

^٥ المادة /١١٠/فقرة/١/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

ثانياً: تقادم العقوبة:

يعرف التقادم بأنه مرور الزمن على فعل أو واقعة قانونية، وأساس التقادم في التشريعات المدنية والجزائية -على حد سواء- هو مرور الزمن على الواقعة^١.

والتقادم أياً كان نوعه يؤدي في الأخير إلى إفلات المتهم من العقاب، و سواء عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية، أو سقوط الحق في تنفيذ العقوبة، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى ضياع حقوق ضحايا الجرائم الدولية، و يقف عائقاً في طريق حصولهم عليها.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"^٢.

وهذا إنما يدل على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية .

والجدير ذكره في هذا المقام هو عدم احتواء الإتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على عقوبات محددة على الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وإنما اكتفت تلك الإتفاقيات بإضفاء الصفة الجرمية على الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني تاركة للقضاء الدولي الدور الجوهرية في تحديد العقوبة الجزائية على الأفراد منتهكي القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد كان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دوراً كبيراً في تحديد الجزاءات الدولية^٣.

^١ السراج، عيود : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٢١.

^٢ المادة ٢٩/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

^٣ بوطبجة، ريم : العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

المبحث الثاني

دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توسيع نطاق القانون

الدولي الإنساني

يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم وأحدث تقنين للقانون الدولي الجنائي، حيث تختص المحكمة بموجبه بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان.

ورغم ما يمثله اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث كونه نظاماً قانونياً ومؤسستياً شاملاً في حقل القضاء الجنائي الدولي، وتأثير ذلك على سلوك الدول ونظمها القانونية، إلا أنه لا يزال الكثير مما يتوجب الاضطلاع به من أجل تنفيذ هذا النظام وتحويله إلى نظام فعال وهذا كله يسهم في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني .

والثابت عدم جواز تجزئة المعاملة حول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فيما إذا كانت قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم بعده، وإنما يتوجب احترامها ككل، ولذلك يقع على عاتق الدول مواصلة نظمها القانونية من خلال تجريم انتهاكات جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا المبحث سنتم دراسة دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني وفقاً للمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الملاحقة و عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد

القانون الدولي الإنساني

يعدّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثمرة جهود دولية متواصلة من أجل الوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم، يعمل على تثبيت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفه عامة، و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وصولاً إلى ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات.

وباستقراء مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ كيف أنّ هذا النظام يهدف إلى بسط قوة إنفاذ على مواد القانون الدولي الإنساني، وذلك باعتباره فرع من فروع القانون الدولي يفترض لعنصر الجزاء الذي تتمتع به القاعدة القانونية على المستوى الوطني، فقد عملت المحكمة الجنائية الدولية على تفعيل وتطوير قواعده سواء تلك القواعد قبل ١٩٩٨ م، أم بعده، ويمكن لحظ هذا التفعيل وذلك التطوير من خلال التطبيقات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و من خلال الاتفاقيات الدولية اللاحقة لإنشائها.

الفرع الأول: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للاتفاقيات اللاحقة لإنشائها

تم النص على أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني في معاهدات واتفاقيات دولية ومن بين هذه النصوص على سبيل المثال^١:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.
 - البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.
 - اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤م و البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٥٤م وعام ١٩٩٩م.
 - اتفاقية حظر تطوير وتصنيع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام ١٩٩٣م.
 - اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدميرها لعام ١٩٧٢م.
- وأخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

^١ عنلم، شريف: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

وهذه النصوص التعاقدية هي أمثلة على المجالات التي يغطيها القانون الدولي الإنساني.

والقانون الدولي الإنساني في حاله تطور دائم وهذا مرده وجود النزاعات المسلحة، ووجود الأسلحة بجميع الأنواع و مختلف الأشكال، ولذلك ينبغي على القانون الدولي الإنساني مواكبة هذا التطور بغية التصدي بالواجهة القانونية لما يستجد من انتهاكات.

فالقانون الدولي الإنساني يقيّد استعمال العنف في النزاعات المسلحة لاجتناب أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، مع الحد في الوقت نفسه من العنف بالقدر اللازم لإضعاف القدرة العسكرية للعدو، وبالحدّ من استعمال العنف، وتنظيم معاملة الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح من نواحي أخرى، حيث يحقق القانون الدولي الإنساني توازناً بين العامل الإنساني والضرورة العسكرية^١.

وكما هو المعروف فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل جميع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م، غير أنّه يوجد من الجرائم المقننة في اتفاقيات جنيف ما ارتأى المجتمع الدوليّ تنظيمه بشكل أكثر تفصيلاً في اتفاقية دولية، فقد وصل عدد جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأكثر من خمسين جريمة منها:

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهداف عسكرية.
- إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

و نظراً لحالة التطور الدائم للقانون الدولي الإنساني، و وجود العديد من الإتفاقيات اللاحقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك يستدعي بالضرورة امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للاتفاقيات التي تنظم مواضيع القانون الدولي الإنساني، ومواجهة الانتهاكات الحاصلة بشأنها، تبنى النظام الأساسي للمحكمة جرائم أخرى غير مذكورة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومنها الاختفاء القسري.

^١ الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠١٢م، ص ١٥.

وحول الاختفاء القسري فهو يعد ظاهره ميزت مختلف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية، والاختفاء القسري يوصف بأنه جريمة من الجرائم الدولية المرتكبة في حق العديد من الأشخاص، وقد تم تصنيف هذه الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية، واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي^١، ولذلك يمكن القول بأن جريمة الاختفاء القسري تعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، حيث أشارت هذه الأخيرة إلى عدم مشروعية الاحتجاز وتعريض المحتجزين لمعاملة غير إنسانية^٢، من هنا تبدو الصلة الوثيقة لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاتفاقية الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦م.

وفيما يتعلق بالذخائر العنقودية فيشير مصطلح الذخائر العنقودية إلى نظام من نظام الأسلحة التي تطلق مجموعة من الذخائر المتفجرة الأصغر حجماً على أهداف معينة، وهذه الذخائر الصغيرة هي التي تسمى "القنابل العنقودية" وعدد الذخائر الصغيرة التي تستخدم في هجوم ما يمكن أن يبلغ المئات أو حتى الآلاف^٣، علماً أنه صدرت اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨م حيث تم حظر هذا النوع من السلاح باعتماد أكثر من ١٠٠ بلد^٤.

وقد تم دراسة العلاقة بين الذخائر العنقودية والقانون انطلاقاً من أن تقييم أي سلاح يبدأ بالموازنة بين الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية التي طرحها إعلان سانت بطرسبورغ، حيث أصبح ذلك المبدأ يتلخص في الدوافع الأساسية للحظر وهي:

- ١- حظر الأسلحة التي تسبب معاناة أو إصابات لا داعي لها.
- ٢- تركيز المطالبات حول اعتبار تلك الأسلحة غير المشروعة نظراً لأثرها العشوائي.

^١ فقد تم تجريم الاختفاء القسري بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، بموجب المادة ٧/ .

^٢ مريم، زيراري : الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، ٢٠١٥م، ص ٢٢٣.

^٣ ريوردان، كيفين : اتفاقية الذخائر العنقودية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٧م، ص ١.

^٤ الذخائر العنقودية، مقال متاح على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الدخول ١٦/١٢/٢٠٢١م، ساعة الدخول ١٧،٢٠م

فالأسلحة التي تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية، أو أهدافاً مدنية بدون تمييز، هي أسلحة محظورة بموجب الفقرة ٤/ من المادة ٥١/ من البروتوكول الإضافي الأول^١، وبناء على جميع ما سبق فإن استخدام الذخائر العنقودية يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، ينعقد النظر به لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الأخص ضمن إطار جرائم الحرب.

وحول الأسلحة النووية، فقد أثارت عدداً من المخاوف بموجب القانون الدولي الإنساني، ومرد هذه المخاوف هو الأثر الذي يمكن أن تحدثه تلك الأسلحة على المدنيين والمناطق المدنية وعواقبها على البيئة، غير أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر الأسلحة النووية تحديداً .

ولكن القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني تنظم استخدامها في النزاعات المسلحة حيث تفرض قيوداً على كيفية استخدام الأسلحة، وتتمثل القواعد المتصلة بالموضوع في القواعد الآتية^٢:

- حظر الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية.
- حظر الهجمات العشوائية.
- قاعدة التناسب في الهجوم.
- القاعدة الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.
- التزام الاحتياطات الممكنة في الهجوم.

وقد ورد في المادة ٥٧/ من البروتوكول الأول وجوب اتخاذ كلّ الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل وطرق الهجوم بهدف تجنب الخسائر في الأرواح .

ولذلك فقد عمل الفقه على تأصيل العلاقة بين مبادئ القانون الدولي الإنساني واستخدام الأسلحة النووية، وقد توصل إلى عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، وعدم انسجام استخدام الأسلحة النووية مع مبدأ التناسب^٣.

^١ ريبوردان، كيفين : اتفاقية الذخائر العنقودية، مرجع سابق، ص ٢.

^٢ الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، بحث متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org تاريخ الدخول ١٨/١٢/٢٠٢١م، ساعة الدخول ٢٤,٠٠.

^٣ زرقين، عبد القادر خطر استخدام الأسلحة النووية في ظل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المركز الجامعي، بلا تاريخ، الجزائر، ص ١٩٦.

ولذلك يمكننا التوصل إلى أنه متى ثبت استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة معينة ووجود انتهاك، فأنه من الممكن أن ينعقد الاختصاص القضائي في ذلك، تأسيساً على أنه يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك تختص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الانتهاكات وتمتد بالتالي لاتفاقية حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧م.

وختاماً يتضح لنا امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اللاحقة على نظام المحكمة الأساسي لعام ١٩٩٨ م، مما يسهم في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال ذلك .

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية التي تجسد فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تطوير وتفعيل القانون الدولي الإنساني

بههدف دراسة فاعلية المحكمة الجنائية الدولية ، وبيان دورها في تطوير وتفعيل القانون الدولي الإنساني، يتوجب العودة إلى ما قدمته من خلال ملاحقة و محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبهذه الكيفية ستتم دراسة و توضيح دور المحكمة في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال ما يتبدى للمحكمة أثناء نظر كل قضية من ملابسات وظروف تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وهذا ما سيتم دراسته على النحو الآتي:

أولاً: قضية دارفور:

تعدّ قضية دارفور إحدى القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، وذلك نتيجة صدور قرار مجلس الامن رقم ١٥٩٣ لعام ٢٠٠٥ م القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بعد التحقيق من قبل لجنة تحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وفي عام ٢٠٠٥ م أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور، وفي عام ٢٠٠٧ م أصدرت الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أمرين بالقبض على كل من: أحمد محمد هارون، وعلى محمد عبد الرحمن لمسئولتهما عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في انتهاكات جسيمة للمادة ٣/ المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والمتمثلة في القتل والتعذيب والعنف ضد الأشخاص والمعاملة المهينة و الحاطة للكرامة، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب السارية زمن

النزاعات المسلحة غير الدولية ومنها تشريد المدنيين، وتوجيه هجمات ضد المباني، وكل هذه الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحاكم هي في الأصل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وفي عام ٢٠٠٨ م أصدر المدعي العام مذكره اعتقال في حق الرئيس السوداني "عمر البشير" لاتهامه بالتدبير والتخطيط لأعمال قتل جماعي في دارفور، ولكن رفضت حكومة السودان تقديم المتهمين وبالأخص الرئيس "عمر البشير" ^١.

وبذلك يتبين لنا دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتوصيف الدقيق للوقائع المرتكبة وصولاً إلى طلب إلقاء القبض عن المسؤولين عن الانتهاكات وهذا كله بعيداً عن الاعتبارات السياسية التي قد تقف وراء ذلك.

ثانياً: قضية أوغندا:

تتلخص وقائع هذه القضية في تلقي المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٣ م رساله من الرئيس الأوغندي يحيل فيها الوضع في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب النزاعات في شمال أوغندا، وعلى الأخص الجرائم المرتكبة من قبل جماعة متمردة تعرف باسم "جيش الرب" حيث وقعت انتهاكات ضد المدنيين عبر ارتكاب الإعدامات، و جرائم التعذيب والتنشويه و تجنيد الأطفال، والاعتداء الجنسي على الأطفال، و جرائم الاغتصاب والتهجير القسري، وقد افتتح المدعي العام التحقيق في تلك الجرائم، و بعد عام من التحقيق أصدرت المحكمة خمس مذكرات قبض، من بينها ٣٣ عنصر اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد جوزيف كوني و أربعة آخرين من قادة جيش الرب الذي يحارب الجيش الأوغندي وقد صدرت مذكرات قبض بحق خمسة أشخاص، غير أنه لم ينفذ أمر القبض بحق أي منهم ^٢.

وفي الحقيقة أن قضية أوغندا قد دفعت الفقه إلى القول بوجود العديد من التحديات السياسية التي تواجه تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، والتساؤل عن مدى الاستمرار في

^١ مرزوقي، وسيلة : مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

^٢ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٣١.

دعم المحكمة إذا ما تعارض عملها كأداة قانونية مع اتفاقيات السلام بين أطراف النزاعات المسلحة في اوغندا، وعدد من الدول الأفريقية¹.

ومن خلال هذه القضية نلاحظ أنّ المحكمة لم تتوان عن التحقيق في انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ، بل سارعت إلى ملاحقة وإصدار أمر القبض عن المجرمين .

ومن خلال القضايا السابقة يتبين لنا استناد النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ في الملاحقة، وهذا يؤدي إلى لفظ دور المحكمة في كشف أوجه القصور في اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، ومن ثمّ توجيه إرادة المجتمع الدوليّ إلى وجوب تدارك أوجه القصور في اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ وصولاً إلى تطويرها بما يؤمن ضمان احترامها من قبل جميع الدول.

المطلب الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الملاحقة و عدم

الإفلات من العقاب

الثابت أنّ المحاكم الوطنية ذات ولاية أصلية فيما يخص الجرائم المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذه الأخيرة ولايتها احتياطية بالنسبة لتلك الجرائم، وقد حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الوطني، إذ أكدت أن ولاية المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائيّة الوطنية، بيد أنّ الدول قد وجدت أنظمتها القانونية بعيدة عن اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ التي فرضت على الدول مواعمة تشريعاتها بغية تجريم انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ بغية ممارستها لسيادتها القضائية من جهة، وإعمالاً لولايتها الأصلية حول محاكمة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وبالتأكيد فإنّ واجب الدول في مواعمة تشريعاتها إنّما يكمل دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الملاحقة و عدم الإفلات من العقاب ولذلك ستنم دراسة الدور المنوط بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الملاحقة، وعدم الإفلات من العقاب من زاوية واجب الدول في مواعمة تشريعاتها، والقواعد العلمية للمواعمة.

¹ Charles C Jalloh, Regionalizing International Criminal Law? Legal Studies Research Paper, Series Working Paper, July 2009, No20, University of Pittsburgh,p489 https://papers.ssrn.com/sol3/cf_dev/AbsByAuth.cfm?per_id=594823

الفرع الأول: الالتزام بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

إنّ تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكون بموجب القاعدة القانونية الدولية، وفي إطار التجريم يتشارك كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وتشارك أيضاً القوانين الجنائية الوطنية في تجريم مرتكبي هذه الانتهاكات وملاحقتهم وعدم إفلاتهم من العقاب بحسب الالتزامات المفروضة في صلب الاتفاقيات الدولية.

وفيما يخصّ المسلك الذي سلكته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإنّها سلكت مسلك الإحالة إلى جميع الدول الأطراف فيها بغية اتخاذ الاجراءات التشريعية، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ويقع على عاتق الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها دون إبطاء، حيث أنّ الدول هي المعني الأول بوضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، واحترام قواعده القانونية^١.

وفي هذا الإطار فقد فرض القانون الدولي الإنساني على الدول عدداً من التعهدات والالتزامات التي من شأنها ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ومن متطلبات تلك الالتزامات وجوب اتخاذ تدابير فعلية من قبل الدول لضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، ومن أهم تلك التدابير القيام بتجريم الانتهاكات الجسيمة والعقاب عليها^٢.

ومن أمثلة تلك التدابير، وجوب اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية، حيث جاء النص واضحاً وصريحاً بالزام الدول باتخاذ اجراءات تشريعية لعقاب الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة، والزام الدول بملاحقة المتهمين بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم^٣.

كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار في ديباجته إلى أشدّ الجرائم خطورة على المجتمع الدولي التي لا يمكن أن تمر دون عقاب^٤، ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الإشارة حول إلزام الدول بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنّه يمكن استنتاج ذلك من خلال النص على مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، فمبدأ التكامل من شأنه إعطاء القضاء الجنائي الوطني الأولوية في نظر الجرائم التي تختص بها المحكمة، وبحال

^١ كلزي، ياسر حسن: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

^٢ كلزي، ياسر حسن: نفس المرجع، ص ٢٥٠.

^٣ كلزي، ياسر حسن: نفس المرجع، ص ٢٤٥ وما بعدها.

^٤ ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

عجز السلطة الوطنية عن تحقيق العدالة الجنائية لأي سبب كان، يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية بغية تكميل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي^١.

الفرع الثاني: موامة الدول تشريعاتها في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

موامة الدول تشريعاتها في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو ما يسمى بتنفيذ القانون الدولي الإنساني من إطار القول إلى إطار الفعل، وصولاً إلى استنتاج أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موامة الدول لتشريعاتها منعاً للإفلات من العقاب.

ويقصد بذلك تنفيذ القانون جميع التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يكفي تطبيق هذه القواعد عند اندلاع الحرب، وإنما هناك تدابير يجب اتخاذها في وقت السلم كما في وقت الحرب بهدف:

- إطلاع جميع الناس من مدنيين وعسكريين على قواعد القانون الدولي الإنساني .
- إتاحة كل ما يلزم من هياكل وترتيبات إدارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني^٢.

وستعرض بالدراسة لموقف بعض الدول في موامة تشريعاتها بالنسبة لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا سيكون على النحو الآتي:

أولاً: الموامة في التشريع الأردني:

تعد المملكة الأردنية الهاشمية أول دولة عربية صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأصدر قانون يسمى "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢م"، والمشرع الأردني عمد إلى أسلوب الإدراج للموامة بين التشريعات الوطنية والتزاماته الدولية، فقد أصدر قانون العقوبات العسكري عام ٢٠٠٦م، فقد جرم هذا القانون في المادة ٤١/أ/ مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم حرب، وقد ذكر المشرع الأردني ٢٠/ جريمة حرب ومنها^٣:

^١ النابف، لؤي محمد حسين: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مرجع سابق، ص ٥٣٥، وكلزي، ياسر حسن: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣١٠.

^٢ رضوان، محمد. علم، شريف: التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٨.

^٣ المادة ٤١/أ/ من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٣٠/ لعام ٢٠٠٢م.

- ١- القتل القصد.
- ٢- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة.
- ٣- تعمد إحداث آلام شديدة.
- ٤- الأضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.
- ٥- أخذ الرهائن.
- ٦- الهجوم على شخص عاجز عن القتال.
- ٧- الهجمات الموجهة ضد السكان أو الأفراد المدنيين.

وتضمن أيضا قانون العقوبات العسكري عدم سريان أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب، ولا على العقوبات المقضي بها^١، وعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها^٢، وتسري أحكام القانون على العسكريين والمدنيين^٣.

وقد تمّ تشكيل لجنة خبراء قانونيين بهدف موازنة التشريعات الأردنية مع النظام الأساسي للمحكمة، وقد رأت اللجنة صعوبة إجراء تعديلات، وإنّ إصدار قانون خاص يفي بالغرض حيث أعدت اللجنة مشروع قانون رسمي يسمى "قانون الجرائم الدوليّة" وقد عرفت المادة الثانية منه الجرائم الدوليّة بأنّها "الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة الواردة في المواد (٥ - ٦ - ٧ - ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وبذلك يكون مشروع القانون قد تبنى أسلوب الإحالة فيما يتعلق بتحديد الجرائم وأركانها^٤.

ثانيا: الموازنة في التشريع الاماراتي:

صادقت دولة الامارات العربية المتحدة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليهما الاضافيين، واتفاقية حظر استخدام وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية، ووقعت على اتفاقية حظر

^١ المادة /٤٣/ من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٢م.

^٢ المادة /٤٢/ من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٢م.

^٣ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

^٤ كلزي، ياسر حسن : نفس المرجع، ص ٣٤٤.

استحداث وانتاج الأسلحة البيولوجية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ورد في قانون العقوبات الاماراتي لعام ١٩٨٧م أحكاماً خاصة بالعقاب على جرائم الحرب^١.

وقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم /١٢/ لسنة ٢٠١٧م في شأن الجرائم الدولية، وقد جاء فيه أنّ الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة هي^٢:

- جريمة الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

ومثال على ذلك فقد أورد المشرع الاماراتي في إطار جريمة الإبادة الجماعية الأفعال الآتية^٣:

- ١- قتل أفراد الجماعة.
- ٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- ٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- ٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد نصّ المرسوم بقانون اتحادي على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن يرتكب جريمة الإبادة الجماعية^٤، ونص أيضاً على عدم حيولة الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها^٥.

وبذلك يتضح لنا أنّ المشرع الاماراتي قد تبنت أسلوب التجريم الجنائي الخاص بإصداره المرسوم بقانون اتحادي حول الجرائم الدولية .

^١ رضوان، محمد، عتلم، شريف: التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، مرجع سابق، ص ٣٠.

^٢ المادة /١/ من المرسوم الاماراتي بقانون اتحادي رقم /١٢/ لعام ٢٠١٧م.

^٣ المادة /٢/ من المرسوم الاماراتي بقانون اتحادي رقم /١٢/ لعام ٢٠١٧م.

^٤ المادة /٢/ من المرسوم الاماراتي بقانون اتحادي رقم /١٢/ لعام ٢٠١٧م.

^٥ المادة /٤٠/ من المرسوم الاماراتي بقانون اتحادي رقم /١٢/ لعام ٢٠١٧م.

ثالثاً: الموامة في التشريع الألماني:

تعد التجربة الألمانية تجربة تشريعية ذات خصوصية فريدة من نوعها في نطاق الموامة التشريعية. فقد قامت ألمانيا بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م والتصديق عليه عام ٢٠٠٠م، ويهدف تحقيق الانسجام والاتساق بين القانون الجنائي الموضوعي لألمانيا وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، أصدر المشرع الألماني قانون خاص سماه "القانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي"، وذلك في عام ٢٠٠٢م، وقد تضمن هذا القانون الأحكام الأساسية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوسع في السلطات الممنوحة للمحاكم الوطنية الألمانية، بحيث أصبح من حقها ملاحقة الجرائم الدولية حتى إذا كان الجاني أجنبياً، وكانت الجرائم مرتكبة في الخارج، ولو لم يكن المجني عليه ألمانياً، وهذا القانون يعد إحدى الخطوات التشريعية التي قامت بها ألمانيا في سبيل تحقيق المتطلبات التشريعية الناجمة عن تصديق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل أكثر من ذلك تم تعديل الدستور الألماني بهدف السماح بتسليم المتهمين الألمان إلى المحكمة الجنائية الدولية^١.

وبذلك نستنتج أنّ المشرع الألماني قد اعتمد في سبيل تحقيق الموامة التشريعية على العديد من الاجراءات التشريعية سواء بالاستحداث أو بالتعديل، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أنّ واجب الدولة في تحقيق الموامة ليس بالأمر اليسير، وإنما عمل قانوني يحتاج إلى اتخاذ وتعديل العديد من النصوص القانونية، أي أنه يطال المنظومة التشريعية للدولة بل وحتى النصوص الدستورية.

وبعد دراستنا لموقف المشرع الاماراتي والأردني والألماني في تحقيق الموامة التشريعية فإننا سنعكف على دراسة الاجراءات المتخذة من قبل المشرع السوري:

فالجمهورية العربية السورية تعد طرفاً في معظم الإتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وقد اكتفى المشرع السوري في إطار التزاماته بتجريم وملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون

^١ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

^٢ كلزي، ياسر حسن : نفس المرجع، نفس الصفحة.

الدوليّ الإنسانيّ بالتشريع القائم في سوريةّ سواء في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكريّ، بحيث تنطبق قواعد القانونين على معظم انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ^١.

والجدير ذكره أنّه أنشئت في سوريةّ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨٩ لعام ٢٠٠٤م اللجنة الوطنية السورية للقانون الدوليّ الإنسانيّ، مهمتها التطبيق الوطني لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ^٢، وأعيد تشكيلها عدة مرات وهي حالياً برئاسة وزارة الخارجية والمغتربين وعضوية وزارات: العدل - الداخلية - الدفاع - التعليم العالي - الهلال الأحمر العربي السوري - القضاء العسكري.

أخيراً يتحمّم علينا بعد دراستنا لكيفية المواءمة لدى القانون الأردني والاماراتي والألماني أن نوضح فيما يلي أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في تحقيق المواءمة:

ممّا سبق دراسته في طيات هذا البحث فإنّ طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الوطنية مبنية على أساس مبدأ التكامل، بمعنى أنّ الغرض من إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة إنّما يكمن من خلال تطبيق أحكامها في حال إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في الملاحقة والتحقيق حول الجرائم المنصوص عنها في المادة ٥/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة .

ولذلك لجأت العديد من الدول - وخاصة التي قمنا بدراسة طرق مواءمتها - إلى وضع قانون خاص بالجرائم الدوليّة ، وإصدار هذا الأخير من قبل الدول المعنية إنّما يؤدي إلى نتيجتين اثنتين وهما:

النتيجة الأولى: استرشاد الدول بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، وخاصة فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية للجرائم الدوليّة .

النتيجة الثانية: حرص الدول على تطبيق تشريعها الوطني بصدد ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة .

وبالنتيجة نتوصل إلى وجود اتجاه عام لدى الدول في بسط ولايتها القضائية بصدد ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة ، وتفضيل أعمال اختصاصها الوطني على أن تسلم المجرمين إلى المحكمة

^١ كلزي، ياسر حسن : المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص٣٤٨، وقد صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ م، أما قانون العقوبات العسكري فهو القانون رقم ٦١/ لعام ١٩٥٠م.

^٢ رضوان، محمد، عثلم، شريف : التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، مرجع سابق، ص٤٧.

الجنايئة الدولية ، وهذا ما يؤكد تأثير النظام الأساسي بالدول في نطاق تحقيقها للمواءمة بتشريعاتها الوطنية بغية عدم الإفلات من العقاب بشكل أساسي.

ودعماً لما أوردناه أعلاه نورد الرأي الفقهي المتخصص الذي مفاده عدم إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي على المحاكم الجنائية وحدها سواء الدائمة أو الخاصة وسيكون هناك دور دائم للقضاء الوطني، ولن تكون المحاكم الدولية بديلاً عن المحاكم الوطنية¹.

ومن خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولنا في البحث والتمحيص دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد درسنا دور النظام الأساسي للمحكمة في التجريم والعقاب وأيضاً دورها في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني.

وقد توصلنا إلى فهم الدور الأساسي للمحكمة في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني من جهة، وتأصيل أحكامه من جهة أخرى، كما توصلنا إلى الدور الملحوظ للدول في مواءمة تشريعاتها الوطنية انسجاماً مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا كله بعيداً عن حقيقة وجود أو عدم وجود أية اعتبارات سياسية، وإنما تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ Theodor Meron, Is International Moving towards Criminalization .OP.cit.P29

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولاسيما التطبيق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت الدراسة جانبين، الأول، وهو النظري، وقد تضمن طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، في حين الثاني، وهو التطبيقي، حيث تضمن دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبعد البحث والتمحيص، والاستعانة بالإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع بحثنا، والآراء الفقهية المتخصصة في القانون الدولي الإنساني، فقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

- ١- لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي نطاق تطبيق خاص به وخصائص ذاتية يتفرد بها عن الآخر، وهذه الاستقلالية تكمن من خلال أن القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية الأشخاص والممتلكات في حين القانون الدولي الجنائي يستهدف ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية.
- ٢- رغم الاستقلال الوظيفي لكل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فإنهما يرتبطان برابطة تأثر وتأثير تؤدي إلى مساهمة كل منهما في تكملة وتطوير قواعد القانون الآخر.
- ٣- يشترك كلاً من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إرساء قواعد قانونية دولية وأمرة تعمل على ضمان احترام حقوق الضحايا في النزاعات المسلحة.
- ٤- إعمالاً لمبدأ الشرعية فقد قنن القانون الدولي الإنساني الانتهاكات الخطيرة لأحكامه وعمل على تصنيفها، وبدوره فإن القانون الدولي الجنائي على عمل على تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتصنيفها ضمن فئات عدة، ومواجهتها بالعقوبات المناسبة.
- ٥- تترتب قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بنوعها المباشرة وغير المباشرة على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد لاقت المسؤولية الجنائية الفردية التنظيم القانوني الملائم لدى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .

٦- ينعقد اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتباره اختصاصاً أصيلاً، وقد قنن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي أحكام اختصاص القضاء الوطني، في حين يكون للقضاء الدولي ولاية احتياطية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر ويسمى المبدأ الناظم للعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي بـ "مبدأ التكامل".

٧- تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات من خلال تجريمه انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها، والنص على أركان التجريم كل جريمة بحسب اختصاص المحكمة الموضوعي.

٨- تتنوع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمنها ما يصيب حرية المدعى عليه، ومنها ما يكون له أثر مالي، وهناك اختلاف بين الدول فيما يخص عقوبة الإعدام.

٩- يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء كانت مقننة في الإتفاقيات مثل النظام الأساسي للمحكمة أو إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي أقرها المجتمع الدولي بعد النظام الأساسي للمحكمة.

١٠- تباين المواقف والاتجاهات التي سلكتها النظم القانونية الوطنية حول موازنة تشريعاتها لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: المقترحات:

استكمالاً للنتائج الموضوعية المرتبطة بدراستنا، فإننا نورد المقترحات الآتية:

١- ضرورة التوسع في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني انسجاماً مع المستجدات الحاصلة في نطاق النزاعات المسلحة وتشعب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٢- ضرورة سعي المجتمع الدولي إلى تنظيم القواعد الجزائية في نطاق القانون الدولي الجنائي بشكل أكثر تقنياً وتفصيلاً بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب، وذلك لا يكون إلا عن طريق الإتفاقيات الدولية واجبة التطبيق على جميع الدول.

- ٣- ضرورة أن تعالج اتفاقيات القانون الدولي الجنائي انتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن استخدام تقنيات العالم الافتراضي وإيجاد الآلية لمواجهة هذا النوع من الانتهاكات.
- ٤- دعوة المجتمع الدولي إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يختص بجرائم الحرب لتشمل بشكل صريح جميع الأسلحة ذات التأثير العشوائي ومنها الأسلحة النووية.
- ٥- ضرورة إلغاء نص المادة /١٢٤/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظراً لأنها تشكل عائقاً في سبيل بسط المحكمة لولايتها على الجرائم الدولية .
- ٦- وجوب تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يفيد باختصاصها في نظر جميع الانتهاكات التي تمس اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .
- ٧- ضرورة النص على سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المستمرة حتى ولو كانت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- بسيوني، محمود شريف: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- حرب، علي جميل: القضاء الدولي الجنائي "المحاكم الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠م.
- الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف ٢٠١٢م.
- حمودة، منتصر، سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- رضوان، محمد، عتلم، شريف: التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٤م.
- السراج، عبود: شرح قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦م.
- سعيد، محمد عادل محمد: التطهير العرقي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠٩م.
- الشاذلي، فتوح عبد الله: القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- سلطان، عبد الله علي عبو: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر، الأردن، ٢٠٠٧م.
- عتلم، شريف: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠م.
- علي سعد، الطاهر مختار: القانون الدولي الجنائي "الجزاءات الدولية" الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٩م.
- القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤م.

- القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
- كاسيزي، أنطونيو: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادرة، بيروت، ٢٠١٥م.
- كلزي، ياسر حسن: القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، برنامج الحقوق، ٢٠٢١م.
- محمد، محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩م.
- المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
- ميلتسر، نيلس: القانون الدولي الإنساني "مقدمة شاملة" الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦م.
- جون-هنكرتس، ولويز دوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- يوسف، يوسف حسن: القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.

ب- الرسائل العلمية:

- آدم أحمد، محمد عبد الله: دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠١٨م.
- بكة، سوسن تمرخان: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
- الخلف اليوسف، محمد خالد: حماية حقوق ضحايا التعذيب في القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٩م.
- كلزي، ياسر حسن: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م.

- محسن، بنان منير: الحماية الجنائية للاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي الدولي حلقة بحث في القانون الدولي، جامعة دمشق، ٢٠٠٦م.
- محمد، محفوظ سيد عبد الحميد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- مرزوقي، وسيلة: مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ٢٠١٤م.
- المطيري، غنيم قناص: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩م.
- المطيري، فلاح مزيد: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.

ج- الأبحاث المتخصصة:

- بوزيان، عياشي: علاقة القانون الدولي الإنساني بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٨/ العدد ١/، الجزائر، ٢٠٢١م.
- بوطبجة، ريم: العقوبة الجنائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦/، الجزائر، ٢٠١٦م.
- الحياي، فتحي محمد فتحي: الآلية القضائية للمسؤولية الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٧٨/، العراق ٢٠١٩م.
- ريوردان، كيفين: اتفاقية الذخائر العنقودية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٧م.
- زرقين، عبد القادر: حظر استخدام الأسلحة النووية في ظل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المركز الجامعي، بلا تاريخ.
- الزمالي، عامر: القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، دمشق، ٢٠١٠م.
- عبد المجيد أحمد، بكر علي، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع، ٢٠١٧م.
- عواد صمادي، خالد: مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، بغداد ٢٠١٧م.

- القدسي، بارعة: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها "موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها" بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /٢٠/، العدد /٢/، ٢٠١١م.
- القهوجي، علي عبد القادر: مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، بلا تاريخ.
- مريم، زيراري: الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، ٢٠١٥م.
- النايف، لؤي محمد حسين: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد /٣/، ٢٠١١م.
- يازجي، أمل: القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /٢٠/، العدد /١/، دمشق، ٢٠٠٤م.
- يازجي، أمل: القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة دمشق، ٢٠١٠م.

د- الإتفاقيات الدولية :

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م.
- اتفاقية حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧م.
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦م.
- اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨م.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية لعام ١٩٨٤م.
- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م حول قوانين وأعراف الحرب .
- البروتوكولات الملحقه باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

هـ - القوانين:

- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م.
- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٢م.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لعام ٢٠١٧م المتضمن قانون الجرائم الدولية في الامارات العربية المتحدة.

و- مواقع الانترنت:

- موقع الأمم المتحدة www.un.org.
- موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر www.icrc.org.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Shahram Dana, Criminal law, beyond Retroactivity To realizing, Justice Theory on the Principle of legality in international criminal law sentencing, The Journal of Criminal law, 2009, Vol 99, No 4.
- Schabas William, A, An introduction to the international criminal court, published by the press syndicate of the university of Cambridge, first published 2001.
- Theodor Meron, Is International Moving towards Criminalization? European Journal of International law 9, (1998),
- Charles C Jalloh, Regionalizing International Criminal Law Legal Studies Research Paper, Series Working Paper, July 2009, No20, University of Pittsburgh.

الفهرس

١	مقدمة
٥	الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني
٦	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وأوجه التداخل والتباين
٦	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني
٦	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي وخصائصه
٦	أولاً: تعريف القانون الدولي الجنائي
٨	ثانياً: الخصائص الذاتية للقانون الدولي الجنائي
٩	الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه
٩	أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني
١٢	ثانياً: الخصائص الذاتية للقانون الدولي الإنساني
١٤	المطلب الثاني: أوجه التداخل والتباين بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني
١٤	الفرع الأول: أوجه التداخل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وصوره
١٧	الفرع الثاني: أوجه التباين بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني
١٧	أولاً: الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من حيث المصادر
١٨	ثانياً: الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من حيث الأهداف
١٨	ثالثاً: الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من حيث نطاق التطبيق
١٨	رابعاً: الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص
٢٠	المبحث الثاني: القواعد الجزائية المشتركة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني
٢٠	المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب
٢١	الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني
٢٥	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعدم الإفلات من العقاب
٢٥	أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية المباشرة
٢٧	ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية غير المباشرة
٢٨	ثالثاً: عدم الإفلات من العقاب
٣٠	المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي
٣٠	الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية
٣٣	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الدولي في ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية
٣٤	أولاً: الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٥	ثانياً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٥	ثالثاً: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني
٣٨	الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي

	الإنساني والعقاب عليها
٣٩	المبحث الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها
٤٠	المطلب الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التجريم
٤٠	الفرع الأول: تجريم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدولية
٤٠	أولاً: تقنين الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤١	ثانياً: نصوص التجريم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات القانون الدولي الإنساني
٤٦	الفرع الثاني: تجريم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للانتهاكات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
٤٨	المطلب الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العقاب
٤٩	الفرع الأول: طبيعة العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقديرها
٥٠	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٥١	أولاً: العفو عن العقوبة
٥١	ثانياً: تقادم العقوبة
٥٣	المبحث الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني
٥٤	المطلب الأول: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني
٥٤	الفرع الأول: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للاتفاقيات اللاحقة لإنشائها
٥٨	الفرع الثاني: التطبيقات القضائية التي تجسد فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تطوير وتفعيل القانون الدولي الإنساني
٥٨	أولاً: قضية دارفور
٥٩	ثانياً: قضية أوغندا
٦٠	المطلب الثاني: دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الملاحقة وعدم الإفلات من العقاب
٦١	الفرع الأول: الالتزام بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية
٦٢	الفرع الثاني: مواعاة الدول تشريعاتها في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني
٦٢	أولاً: المواعاة في التشريع الأردني
٦٢	ثانياً: المواعاة في التشريع الإماراتي
٦٥	ثالثاً: المواعاة في التشريع الألماني
٦٨	خاتمة
٧١	قائمة المراجع
٧٦	فهرس المحتويات